وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جـــامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر ل.م.د

شعبة: الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

نظام الوساطة القضائية في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:

❖ سايغي عبد المومن

إشراف الدكتورة:

ملاك وردة

نوقشت أمام اللجنة المكونة من الأساتذة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
وليد قحقاح	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
وردة ملاك	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا ومقررا
نبيلة أحمد بومعزة	أستاذ محاضر –أ–	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2022/2023

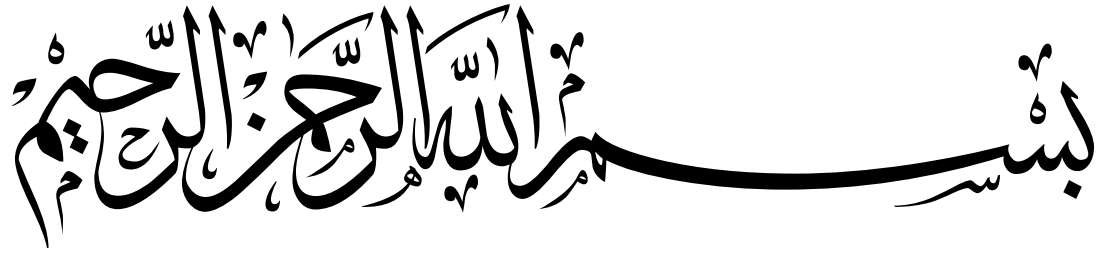
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

اللهم بك بدأنا وعليك توكلنا وبك نحتم يا أرحم الراحمين. الحمد لله الذي وفقنا لاستكمال هذه المذكرة المتواضعة والفضل بعده لمن تعقب خطواتنا طوال مرحلة إنجاز هذا العمل واعترافا بالفضل والجميل تتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير والامتنان الى الذين عملوا أقدس رسالة في الحياة، الذين مهدوا لنا طريق المعلم والمعرفة الى الذين قيل فيهم قم للمعلم وفه التبجيلا كاد المعلم أن يكون رسولا، إلى جميع أساتذتي الافاضل الذين درسوني طول المشوار وأخص بالذكر الأستاذة المشرفة الدكتورة "**ملاك وردة**".

إلى من كان لها الفضل في هذه الثمرة العلمية، فنسأل الله أن يرفع من مكانتها لتقدم المزيد من المعلم والمعرفة وجزاها الله كل خير، ولا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان الى اللجنة الموقرة التي قبلت مناقشة هذه المذكرة، والى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل المشرفين على مكتبة النور وكل من ساعدنا على إتمامه، لا يفوتنا أن نهدي لهم هذا العمل المتواضع.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع الى الوالدين الكريمين حفظهما الله ورعلهما .

وكذلك أهديه إلى أسرتي الصغيرة الى إبنتي الصغيرة

إلى إخواني وأخواتي حفظهما الله

إلى كل أهلي وأقاربي وخاصة خالي المغترب بكندا

إلى كل زملائي في العمل في الفرع البلدي بتازبنت كل واحد بإسمه

إلى كل زملائي بالدراسة طول المشوار الدراسي سواء في شعبة

العلوم السياسية الشعبة الحقوق

الى كل اصدقائي، وزملائي في مكتبة النور الذين تعبوا في انجاز هذا العمل.

الى كل أصدقائي من قريب أو من بعيد ومن ذوي الاحتياجات الخاصة.

عبد المومن

قائمة المختصرات

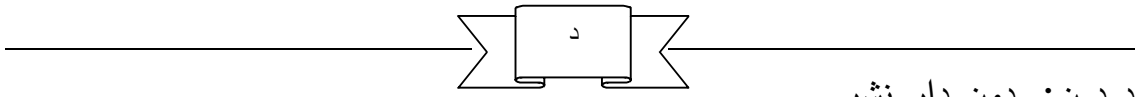

د.د.ن: دون دار نشر

د.ب.ن: دون بلد نشر

د.ط: دون طبعة

ص: صفحة

ف: فقرة

مقدمة

مقدمة

إن التطور الذي يشهده المجتمع البشري في مختلف مجالاته أدى إلى الزيادة في عدد الجرائم التي تتسم بالتعقيد والتي تعتبر من أهم مشاكل العصر الحديث مما أثقل كاهل القضاء بحيث أرغمته على إجراء لحفظ الملفات دون التحقيق فيها هذا ما أدى به الى الوقوع في أزمة العدالة الجنائية.

فالحرية تضرب الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي ويؤدي بقاؤها الى المساس بمصالح وسلامة المجتمع، مما يدعو الى تدخل السلطات المختصة في الدولة للبعد عن الوسيلة الفعالة لمكافحة هذه الظاهرة أو الحد منها ولقد كانت العقوبة ولا تزال الذراع الواقي الذي يعتمد عليها المجتمع والدولة للحيلولة دون الوقوع تلك المخاطر أو التقليص من حجمها، وتحقيقا لهذا العرض تحد المجتمعات من ظهورها عرفت صدر عديدة للعقوبة وهذا طقًا لطبيعة الجرائم ومدى جسامتها وخطورتها على الجماعة.

وبهدف التحفيف من السلوك الاجرامي اضطرت الدولة للتدخل في شتى مجالات الحياة بالتنظيم والتشريع ورافق ذلك اصدار مجموعة من العقوبات توقع على كل مخالف، مما حتم على الضحايا مطالبة النيابة العامة توقيع العقوبة على مرتكب الحريمة وهذا ما يسمى بالدعوى العمومية التي هي وسيلة قانونية التقرير الحق بالعقاب أو هي اللجوء الى السلطة القضائية لضمان استيفاء الحقوق وإذا كان الهدف الاساسي منها هو تطبيق العقوبة على المتهم فإن المشرع الجزائري قد وضع مجموعة من الاسباب التي تؤدي إلى إنقضائها وهذا وفقا للمادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية ، مثل وفاة المتهم ، الصلح العفو الشامل التقادم ... وقد أدى سعي الدولة لتحقيق هذا الهدف إلى نشوء ظاهرة التضخم العقابي، الأمر الذي أدى زيادة عدد الجرائم وكذا عدد القضايا المتطورة أمام المحاكم الجنائية فأصفر الوصول إلى العدالة الآمنة أمرا عسيراً أو بالأحرى صعب المنال.

وعليه فإن السياسة الجنائية المعاصرة تتطلب الأخذ على وجه السرعة بوسائل أكثر مرونة وأكثر قابلية للتطور في حل المنازعات الجنائية، وبالتالي فهي وسائل من شأنها أن تساهم في علاج مشكلة الزيادة الهائلة في عدد الجرائم كما أنها تتميز بأنها أقل كلفة أو نفقة.

وعليه فإن الوساطة القضائية الجنائية تستجيب حتما لهذه المعطيات، ذلك أنها تقوم على البحث عن الحل الودي لنزاع يواجه أشخاصاً عادة ما يرتبط بعلاقات دائمة أو مستمرة وذلك عن طريق تدخل طرف ثالث وهو الوسيط وكيل الجمهورية وذلك أما بإقتراح منه أو بناء على طلب الضحية أو المتهم.

ويقصد بالوساطة القضائية الجزائية وسيلة لحل المنازعات ذات الطبيعة الجزائية بغير الطرق التقليدية، والتي تؤسس على فكرة التفاوض والرضائية بين الجاني والمجني عليه عن طريق تدخل النيابة العامة ومن تفوضه في سبيل انهاء النزاع، وتكون ناقل جهد واقل كلفة وبأقصى فعالية في ضمان تعويض المجني عليه وإنهاء الاضطراب الناشئ عن الجريمة وتأهيل واصلاح الجاني اجتماعيا.

إبتداءا من المادة 37 مكرر الى غاية المادة 37مكرر 09 قانون الإجراءات الجزائية كما تطرق اليها في النصوص الخاصة من خلال القانون رقم 15-12 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2015 المتعلق الحماية الطفل في الفصل الثالث من القسم الخامس الذي يحمل عنوان الوساطة من المادة 110 الى المادة 125.

- أهمية الموضوع :

تبرز أهمية موضوع الوساطة القضائية في المادة الجرائية بإعتبارها حديثة أدخلها المشرع الوطني على المنظومة القانونية الاجرائية، وتحتاج إلى العديد من التوسع فيها بالدراسة والتفصيل، في كونها تعد وسيلة فعالة أن أحسن استخدامها في معالجة مشكل القضايا المتراكمة على مكاتب القضاة، مع إضفائها للجانب الانساني من خلال ترسيخ قيم التسامح وتقوية الروابط بين أفراد المجتمع عن طريق التفاوض وتحقيقها للعدالة بصفة سريعة تسمح للمجني عليه بالحصول على تعويض عن الضرر الذي لحقه دون المرور على الاجراءات

التقليدية التي تثقل كاهله وتطيل أمد الدعوى ، كما أنها تجعل الجاني يحس بتأنيب الضمير عند لقائه مع المجني عليه مما يولد روح المسؤولية لديه ويدفعه الى مغادرة عالم الاجرام.

- أهداف الدراسة:

تهدف دراسة موضوع الوساطة القضائية الجزائية على التعرف على هذا الاجراء، باعتباره موضوع جديد في التشريع الجزائري وأحد أوجه تطبيق العدالة الرضائية قبل تحريك الدعوى العمومية وكيفية نشأته مع أبرز الخصائص التي يتميز بها عن باقي النظم الإجرائية المشابهة له وتطوره في التشريعات المقارنة مع تبيان المراحل التي يمر بها من أجل الوصول الى حل ينهي النزاع بين الاطراف.

وتهدف أيضا إلى التعرف على الطبيعة القانونية وتحديد أنواع هذا النظام وسرد أهم مراحله وتطوره بالإضافة إلى هذا فإن المبتغى من هذه الدراسة تبيان أهم أوجه الالتقاء وأوجه الاختلاف مع ما يشابهها من بدائل للدعوى الجزائية وكذا تبيان أهم مراحل إمراء الوساطة، وذكر مجالها أو نطاقها في التشريع الجنائي الجزائري وأحيراً تبيان الآثار التي رتبتها الوساطة القضائية الجنائية.

- أسباب اختيار الموضوع:

ان اسباب اختيارنا للموضوع (موضوع الوساطة القضائية الجنائية في التشريع الجزائري) يرجع الى عدة أسباب من أهمها أنه موضوع جديد أتى به التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي فهذا ما قد ولد روح المبادرة في نفوسنا في البحث فيه، وهذا ما يسمح لنا باكتشاف حقائق علمية جديدة لهذا الموضوع كما أننا قد نساهم ولو بصفة قليلة في إثراء المكتبة خاصة في ظل قلة المراجع والكتب بصفة خاصة، أما السبب الآخر الذي دفعنا في البحث في هذا الموضوع هو الرغبة في الاطلاع على كيفية التوصل إلى حل ودي يرضي به أطراف الخصومة (الضحية والمشتكى منه) يظهر الافراد وكذا إظهار أن هذه الآلية هدفها معالجة النزاعات القائمة بين المواطنين.

- **الاشكالية المطروحة:**

أما فيما يحب إشكالية الموضوع فإن الوساطة الفضائية من المواضيع الجديدة في المنظومة القانونية الجزائية، كيف لا فإن المشرع الجزائري أوجده مؤخراً ، وهذا راجع للأهمية البالغة في إيجاد حلول للنزاعات بطرق ودية. تتبع من صميم إرادة الأطراف ومن هنا نطرح الاشكالية التالية:

كيف يمكن أن تنجح الوساطة المستحدثة في تسويه النزاعات أمام القضاء الجزائي الجزائري؟ وما هي أهم الأحكام المتعلقة بها؟

- **الدراسات المسابقة:**

سبق دراسة موضوع بحثنا هذا في العديد من أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجيستير تمت الإشارة إليها في قائمة المراجع وأهم عناوين هذه الدراسات هي

1-أطروحة دكتوراه مقدمة من الباحث بلولهي مراد تحت عنوان بدائل إجراءات الدعوى العمومية. من حيث توصل من خلالها الى:

' ان بدائل إجراءات الدعوى العمومية ليست بديلا عن القضاء الجزائي وإنما هي مكملة له كونها تنصب على طائفة معينة من الجرائم قليلة الخطورة مما يتيح القضاء الجزائي التفرغ للقضايا المهمة والخطيرة والحساسة الماسة بأمن المجتمع واستقراره فضلا عن انها تباشر تحت رقابة القضاء

'ان نظام الوساطة القضائية الجزائية ورغم انه من المبكر الحكم عليه بحكم حداثته في التشريع الجزائري الا ان التقييم الاولي وأولى المؤشرات تفيد بفشله.

2-أطروحة دكتوراه مقدمة من الباحث. محمد الطاهر بالموهوب –تحت عنوان الوساطة القضائية دراسة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري –حيث توصل في دراسته الى أهمية الوساطة في حل النزاعات القضائية باعتباره أسلوبا حضاريا متجذرا في المجتمع الجزائري يستند إلى مرجعية دينية قوامها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة-لتحقيق مقاصد شرعية.

- صعوبات الدراسة:

وقد واهمنا من خلال دراسة هذا الموضوع (الوساطة القضائية الجزائية) عقبات وصعوبات تمثلت أساسا في ندرة المادة العلمية والمادة القانونية من كتب ومراجع باللغة العربية خاصة في التشريع الجزائري، باعتبار أن هذا الموضوع جديد في التشريع الجزائري، إذ لم تجد مؤلفا واحدا خاصا بشرح هاته الآلية باستثناء المقالات والأبحاث المنشورة في المجلات العلمية أو المداخلات في الملتقيات الوطنية والدولية، فالنقص الكبير في المراجع كان العائق الكبير في إثراء هذه المذكرة بالمراجع، زيادة على أن غالبية التشريعات العربية لم تنص على إجراء الوساطة باستثناء التونسي الذي عرف الصلح بالوساطة الجزائية.

- منهج الدراسة:

وقد اعتمدنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي من خلال وصف ظاهرة نظام الوساطة واعتبارها نظام مستحدث في التشريع الجزائري تعتمد على وصفها من كل جوانبها، ولذا اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال شرح الوساطة الجزائية، وتناول كل نقطة فيها بالتحليل الدقيق للوساطة القضائية الجزائية وبعض ألياتها والانظمة المشابهة لها

نصرح بالخطة التالية:

الفصل الأول يتعلق بماهية الوساطة الجزائية وسنتناول في المبحث الاول مفهوم الوساطة الجزائية، أما في المبحث الثاني خصصناه لمقارنتها ببعض الأنظمة الانظمة المشابهة.

الفصل الثاني سنعالج فيه أحكام الوساطة القضائية الجزائية بحيث سنشير في المبحث الأول لشروط الوساطة الجزائية، أما فيما يخص المبحث الثاني سوف نتعرض لمراحل الوساطة الجزائية وآثارها.

الفصل الأول:

القواعد الموضوعية

لنظام الوساطة القضائية

تمهيد:

يعد نظام الوساطة أحد أهم الطرق البديلة لحل المنازعات بطريقة ودية اهتمت بها العديد من التشريعات الحديثة لمعالجة ظاهرة أزمة العدالة على جميع الأصعدة، بالرغم من أنها قبل أن تستحدث قانونا كانت سلوكا ومنهجا تستمد أصولها من المجتمعات القديمة التي ظهرت فيها عبر التاريخ وتختلف الوساطة في معناها ونهجها بالطرق البديلة الأخرى لحل المنازعات نظرا لوجود العديد من المزايا المشتركة وتشابه دور الأشخاص القائمين فيها، إن جميعها تنبع من الأساس الرضائي، وتسعى إلى التوفيق والصلح بعيدا عن حكم القضاء والمحافظة على قاعدة السرية، لهذا كان لزاما البحث في تعريف الوساطة تعريفا دقيقا، وكذا تمييزها بدقة عن غيرها من الأنظمة القانونية الأخرى المشابهة لها.[1]

ولقد تعرضنا في هذا الفصل إلى تحديد مفهوم الوساطة من خلال تبيان تعريفها، الطبيعة القانونية لنظامها وخصائصها وتمييزها عن غيرها من الأنظمة القانونية.

[1]– ماجري يوسف، **الوساطة القضائية في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، جامعة الجزائر، الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2018–2019، ص 10.

المبحث الأول: ماهية نظام الوساطة القضائية

رغم تبني بعض التشريعات للوساطة القضائية كوسيلة مهمة في حل المنازعات إلا أن كل منهم لم يعرف مفهوم هذه الوسيلة مكتفيا ببيان إجراءاتها والأحكام التي تتعلق بها[1]، وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث تحديد مفهوم نظام الوساطة القضائية.

المطلب الأول: مفهوم نظام الوساطة القضائية

تعرف الوساطة القضائية عموما بأنها: "عملية يساعد من خلالها طرف ثالث شخصين أو أكثر على التوصل إلى حل نهائي بشأن قضية أو أكثر من القضايا المتنازع فيها"، كما عرفت بأنها: "وسيلة اختيارية يتم اللجوء إليها برغبة الأطراف خلال أي مرحلة من مراحل النزاع ويختارون خلالها إجراءات وأسلوب نظام الوساطة من أجل فهم موضوع النزاع ووضع الحلول المناسبة له".

الفرع الأول: التعريف القضائي لنظام الوساطة القضائية

"هي عملية إجرائية تتضمن تدخل طرف بين أطراف النزاع بطلبهما أو موافقتهما للتوصل إلى حل الخصومة صلحا في محال قابل لها".

في حين عرفتها المجموعة الأوروبية للقضاء بأنها: "طريق اتفاقي لتسوية النزاعات المطروحة أمام القضاء، والتي بواسطتها يقوم القاضي المكلف بالنظر في النزاع بعد موافقة الأطراف بتعيين وسيط يعمل تحت إشراف القضاء بمقابل، لمحاولة تقريب وجهات النظر ومساعدتهم على إيجاد حل النزاع المطروح بينهم".[2]

إن القاضي من وجهة نظرنا كمشرع ليس من مهامه ضبط، بل هي من صلاحيات الفقه، لهذا نجد التطبيقات القضائية للوساطة فقط دون محاولة تقديم تعريفات لها ولكن هذا لا ينفي

---

[1]– حوادق عصام، **الوساطة القضائية في المواد الإدارية**، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد الثاني، مارس 2020، ص 32.

[2]– **نفس المرجع**، ص 35.

وجود تعريف قضائي للوساطة في الدول التي نشأت فيها لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية وبعض دول أوروبا.

ولقد عرفت المجموعة الأوروبية للقضاة الوساطة بأنها النزاعات المطروحة أمام القضاء والتي بواسطتها يقوم القاضي المكلف بالنظر في النزاع بعد موافقة الأطراف بتعيين وسيط يعمل تحت إشرافه بمقابل لتقريب وجهات النظر ومساعدتهم على إيجاد حل النزاع المطروح بينهم.

ومما تقدم نلاحظ أن جل التعريفات المقدمة تتفق على أن الوساطة تقوم على ثلاث عناصر أساسية:

- العنصر الأول: هو النزاع القائم بين الأطراف.
- العنصر الثاني: الاتفاق إلى اللجوء إلى الوساطة.
- العنصر الثالث: وهو الطرف الثالث هو الوسيط المتولي مهام الوساطة.[1]

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لنظام الوساطة

لقد استحدث المشرع الجزائري في الآونة الأخيرة تنظيم إجراء الوساطة القضائية كطريق بديل لحل المنازعات في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على غرار التشريعات المقارنة لم يقدم لنا تعريف لها، وهذا راجع من وجهة نظرنا إلى أن ضبط التعريفات ليس من مهام التشريع بل من مهام الفقه.

فجانب الفقه يعرف الوساطة بأنها: "أسلوب من أساليب الحلول البديلة لفض النزاعات، تقوم على توفير ملتقى للأطراف المتنازعة للاجتماع والحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد، وذلك لمحاولة إيجاد تسوية ودية لحل النزاع".

ومن بين التعريفات الفقهية نجد بأن الوساطة هي: "وسيلة لحل النزاعات من خلال تدخل شخص ثالث نزيه وحيادي مستقل يزيل الخلاف القائم وذلك باقتراح حلول علمية ومنطقية

---

[1]- راجع زيدي زهية، **الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية**، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمر، تيزي وزو، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2014-2015، ص 42.

لتقريب وجهات النظر للمتنازعين بهدف إيجاد صيغة توافقية وبدون أن يفرض عليهم حلا أو يصدر قرارا ملزما".

ويمكن تعريف الوساطة القضائية على أنها: "إحدى الطرق الفعالة لفض النزاعات بعيدا عن عملية التقاضي، وذلك من خلال إجراءات سرية تكفل الخصوصية بين أطراف النزاع وذلك باستخدام وسائل وفنون مستحدثة في المفاوضات بغية الوصول إلى تسوية ودية مرضية لجميع الأطراف".

قالو بشكل مبسط هي: "آليو بديلة للتقاضي ويمكن تعريف الوساطة حسب وجه نظرنا بأنها آلية ملائمة لحل المنازعات بين الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، يتم اللجوء إليها باختيارهم في أي مرحلة سواء قبل التقاضي أو بعده بهدف إيجاد حلول سريعة وتوافقية، إذ تسعى الأطراف المتنازعة بمعية شخص ثالث محايد إلى حل بديل عن الحل القضائي التقليدي".

الفرع الثالث: التعريف التشريعي لنظام الوساطة القضائية

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة لم يعرف لنا الوساطة القضائية ما عدا وضعها تحت عنوان الكتاب الخامس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الطرق البديلة لحل المنازعات.

يكاد ينعدم وجود التعريف التشريعي لنظام الوساطة القضائية في معظم الدول التي اعتمدت عليها كطريق بديل لحل المنازعات، غير أنه وجدت محاولة لتعريفها من طرف المشرع الأوروبي وذلك عن طريق التعليمة الصادرة عن الاتحاد الأوربي تحت رقم: CE/52/2008 بتاريخ: 2008/05/21 إذ تم تعريفها بموجب المادة 01/03 كما يلي: "الوساطة هي عملية منظمة بصرف النظر عن كيفية تسميتها، حيث أنه من خلالها يحاول طرفان متنازعان أو أكثر التوصل طوعا إلى اتفاق لحل النزاع بمساعدة وسيط ويمكن للأطراف

المتنازعة الشروع في هذه العملية التي تقترحها أو تأمر بها جهة قضائية بموجب قانون دولة عضو".[1]

نجد أن المشرع الأوربي قد عرف الوساطة بصرف النظر عن نوعها أو تسميتها في مختلف الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي تعريفا جامعا لا مانعا عن طريق التعليمة الصادرة عنه بتاريخ: 2008/05/21 حيث أن نص المادة 01/03 وردت صياغتها الحرفية كما يلي:

"la médiation est un processus structuré, quelle que soit la manière dont il est nommé ou visé dans lequel deux ou plusieurs parties à un litige tentent par elles-mêmes volontairement de parvenir a un accord sur résolution de leur litige avec l'aide d'un médiateur ce processus peut être engage par partie suggéré ou par une juridiction par le droit d'un Etat membre".

ويفهم من هذا النص أن الوساطة في نظر المشرع الأوربي عمل مركب، بموجبه يسعى طرفان أو أكثر بإرادتهما إلى التوصل إلى اتفاق من أجل إيجاد حل للنزاع القائم بينهما بمساعدة وسيط.

ولكن يلاحظ على هذا التعريف أن مجاله موسع فلا ينحصر فقط في إجراء الوساطة بل يشمل كافة الطرق البديلة لحل المنازعات سواء كانت قضائية أو غير قضائية والتي تهدف إلى إيجاد الحلول الودية الرضائية باستثناء إجراء الصلح الذي يقوم به القاضي وعليه يمكن نقد هذا التعريف من ناحية أنه يجعل كل الإجراءات المشروعة للتسوية الودية تشترك في نفس النظام القانوني.[2]

[1]– ماجري يوسف، **المرجع السابق**، ص 15.

[2]– راجع زيدي زهية، **المرجع السابق**، ص 46.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لنظام الوساطة القضائية

يذهب بعض الفقهاء إلى القول بأنه: "يوجد في عالم القانون نوعان من الوساطة القانونية، هما الوساطة الموضوعية والوساطة الإجرائية، فالوساطة الموضوعية هي تلك التي ينظمها القانون الموضوعي ويترتب عليها مجرد آثار وهي قيام شخص ثالث بمعاونة الأطراف في تحديد عنصر ينقص تصرفا قانونيا أبرموه – مثل تفويض شخص ثالث في عقد البيع في تحديد ثمن المبيع، هذا الشخص يكمل تصرف قانوني لم تكتمل عناصره ونظام الوساطة الموضوعية هو بطبيعته نظام جوازي لا وجوبي، أي نظام اختياري لا إجباري أو نظام اتفاقي لا إلزامي".

الفرع الأول: نظريتا الإرضاء والعدالة الاجتماعية

لقد ظهرت نظريتان حاولتا قدر الإمكان إبراز الجانب الإيجابي للوساطة سواء في بنائها أو ممارستها أو الأساليب التي تستخدمها، وذلك من خلال تبيان الأسلوب أو الحل الرضائي فيها بعيدا عن إتباع الخصوم الأسلوب أو الحل القضائي.

ويظهر الجانب الإيجابي للوساطة من خلال سعيها لتحقيق العدالة الاجتماعية والتنظيم داخل المجتمع، وهو لا يتجسد إلا بتحقيق أهدافها المسطرة من إحداث التوازنات وتحقيق المكاسب المشتركة بين أطراف النزاع.[1]

1-نظرية الإرضاء:

إن الوساطة وفقا لمدلول هذه النظرية وسيلة حاسمة لإنهاء النزاع بين الأفراد بعيدا عن الهيئات القضائية الرسمية، إذ برضاهم يحل النزاع بطريقة ودية وحاسمة له وللتطرق لجميع جوانبه وجزئياته، وهذا ما قد لا يحدث في المحاكم التي تعرض عليها الكثير من الملفات.

فالوساطة أداة قوية لإرضاء الحاجات الإنسانية الحقيقية لأطراف النزاعات الفردية فيفضل مرونتها وتوفر التراضي فيها يمكن أن تفتح أبعاد المشكلة الجوهرية، التي تواجه الأطراف

[1]– ماجري يوسف، **المرجع السابق**، ص 55.

المتنازعة، وبفضل عدم محدوديتها تعالج جميع أجزاء النزاعات الفردية، وهو ما لا يمكن أن يتوفر عادة في المحاكم الرسمية.[1]

فأضحت الوساطة الوسيلة القادرة على كشف جميع أبعاد المشكلة التي تواجه الأطراف المتنازعة لما لها من إمكانيات مساعدة على تصوير النزاع على أنه مشكلة مشتركة تقتضي إيجاد حلول مرضية للحد من مناورات المتخاصمين والمغالاة في طلباتهم وهو لا يتحقق إلا من خلال الجهود التي يبذلها الوسيط المتخصص في هذا المجال.

وينتج عن هذه الإمكانات أن تتمكن الوساطة من تقريب وجهات النظر وإيجاد حل للنزاع بطريقة تعاونية، تكاملية بدلا من المساومات التي تزيد من الشقاق وتوسع من هوة الخلافات وبالتالي تستطيع أن تصل إلى نتائج مرضية لجميع الأطراف المتنازعة لإرضاء حقيقي لا صوري.

2- نظرية العدالة الاجتماعية:

إن الوساطة وفقا لمدلول هذه النظرية أداة فعالة لتنظيم الأفراد داخل المجتمع، إذ تعمل على تقويتهم وتوحيدهم وفقا لمصالحهم المشتركة، كما تحقق العدالة الاجتماعية ذلك بالقضاء على الفرقة والتمييز بين الأقوياء والضعفاء داخل المجتمع الواحد.

فتستطيع الوساطة أن تقوي التنظيم المجتمعي بوسائل متعددة لقدرتها على وضع القضايا في إطارها الصحيح مع التركيز على المصالح المشتركة، هذا بإمكانها إعادة موازين القوى في العلاقات، وذلك بإضفاء القوة على الطرف الضعيف بمساعدته على أن يصبح إلى حد ما في مركز مساوي لخصمه القوي.[2]

---

[1]- محمد أحمد القطاونة، **الوساطة في تسوية النزاعات المدنية**، مذكرة ماجستير، جامعة مؤتة، عمان، الأردن، سنة 2008، ص 20.

[2]- علاوة هوام، **الوساطة بديل لحل النزاع في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، السنة الجامعية 2012-2013، ص ص 67-68.

فالوساطة وسيلة بإمكانها أن تضفي القوة على الضعفاء بالمساعدة على إقامة تحالفات فيما بينهم لمواجهة الأقوياء بالإضافة إلى قدرتها على مساعدة الأطراف لحل مشاكلهم وتجاوز ضوابط القوانين، وذلك بإمكانية إعطاء الجماعات مجالا للتعبير عن مصالحها المشتركة بشكل أوسع مما يتاح لها للتعبير عنها في العمليات القانونية الرسمية.

توجه جانب من الفقه الفرنسي إلى اعتبار الوساطة نموذج للتنظيم الاجتماعي وأنها تسعى إلى تحقيق السلم الاجتماعي وبمساعدة طرفي الخصومة على تسوية المنازعات الناشئة فيما بينهم بشكل ودي بعيدا عن التعقيدات الشكلية للتقاضي.

فذهب جانب الفقه الفرنسي ومن بينهم بوناف شميت "BONAFE SCHMITT" إلى اعتبار الوساطة نموذج لعدالة غير قصدية ناعمة "un justice douce" وأن نموذج وساطة الأحياء ومراكز القانون "les boutiques de droit"، ليس الغرض منها حل المنازعات التي تثار في نطاق الأحياء وإنما الغرض منها خلق أماكن حقيقية للتنشئة الاجتماعية وهي ليست معدة لتحقيق العدالة بقدر ما هي معدة لمساعدة المجتمع

ويبرر جانب من الفقه الفر نسي أيضا المدلول الاجتماعي للوساطة على أساس تنظيمها القانوني المستحدث، إذ تعد أسلوب قانوني ينظم الحياة الاجتماعية ومن بينهم نجد الفقيه دالماس مارتي "Delmas Marty" والفقيه كاريو "Cario"

ويستند هذا الاتجاه على نموذج وساطة الأحياء، ومركز القانون المنظمة في فرنسا ونموذج مراكز عدالة الجوار في الولايات المتحدة الأمريكية وهي هياكل وساطة ذات طبيعة اجتماعية، ولا تهدف إلى تحقيق التواجد القضائي في هذه المناطق أو الملاحقة القضائية وإنما تهدف إلى تحقيق السلام الاجتماعي فيها، ناهيك عن اختيار الوسطاء في هذه النماذج فيكون من الأشخاص ذوي المكانة الاجتماعية، المقيمين في هذه الأوساط والذين هم أجدر من غيرهم في تسوية هذه المنازعات.[1]

[1]– يوسف الماجري، **المرجع السابق**، ص 60.

الفرع الثاني: نظريتا التحول والقمع

لقد حاول أنصار نظريتي التحول والقمع أو الاضطهاد تبرير خلفية الوساطة التي تقوم عليها، فنظرية التحول التي يبرز فيها الجانب الإيجابي للوساطة تقوم على أساس فكرة تحقيق النمو المعنوي والنفسي لأطراف النزاع، وذلك بتحول الأطراف فيها من وصف الخصوم أو المتنازعين إلى وصف الشركاء المتفاوضين والفاعلين في تجسيد الحل الرضائي فيها، ويبرز الجانب السلبي في نظرية القمع وهي النظرية التي تبين أن الوساطة تقوم على أساس التفاوض غير العادل، وذلك بتحقيق تنازلات تتم فيها بين الخصوم، قد تكون في الغالب غير عادلة بسبب التفاوت الاجتماعي الحاصل بينهم.

وقسمنا هذا الفرع إلى جزئين أساسيين، الجزء الأول تطرقنا من خلاله إلى نظرية التحول، والذي يظهر فيها الجانب الإيجابي للوساطة، أما الجزء الثاني فتناولنا فيه نظرية القمع والتي تبرز الجانب السلبي للوساطة.

1-نظرية التحول:

إن الوساطة وفقا لمدلول هذه النظرية (نظرية التحول) قادرة على تغيير وتحويل صفة كل من المتخاصمين، وذلك من صفة الفرقاء المتنازعة أو الخصوم إلى صفة الشركاء الفاعلين في عملية تسوية النزاع بشكل رضائي ووفقا لهذه النظرية فإن الوساطة لها القدرة أيضا على المجتمع بكامله.

وما يلاحظ أن قدرة الوساطة في تغيير شخصية المتنازعين وتغيير المجتمع بكامله وفقا لمدلول نظرية التحول لا يقتصر فقط في النزاعات القائمة الحالية بل يمتد أيضا ليشمل النزاعات المستقبلية.[1]

فبإمكان الوساطة أن تسمح لأطراف النزاع أن يحددوا المشكلات والأهداف مستخدمين في ذلك تعابيرهم الخاصة، وكذا تدعيم ممارسة الأطراف لتقرير المصير ذاتيا.[2]

---

[1]– راجع علاوة هوام، **المرجع السابق**، ص 68.

[2]– محمد أحمد القطاونة، **المرجع السابق**، ص 21.

تتيح الوساطة التواصل الاجتماعي الإنساني بعيدا عن قيود المحاكم الرسمية، إذ تمكن المتنازعين في شرح أفكارهم وحاجاتهم دون تخوف كل طرف من الآخر.

2- نظرية القمع:

إن الوساطة وفقا لمدلول هذه النظرية أداة قمع أثناء المفاوضات فيها وهو ما يظهر الجانب السلبي للوساطة، إذ تعتبر وسيلة غير عادلة طالما أنها قد تمكن الأقوياء من فرض منطقهم وعدالتهم على الضعفاء أثناء التفاوض نظرا لاختلال التوازنات فيها.

فحسب مدلول هذه النظرية تحولت الوساطة إلى أداة خطيرة لزيادة قوة الأقوياء واستغلالهم للضعفاء إذ نظرا لغياب القواعد الإجرائية والموضوعية يمكن للوساطة أن تضخم اختلالات ميزان القوى، وتفتح باب أمام القهر والاستغلال على يد الطرف الأقوى في العلاقة.

ونظرا لوجود اختلال في المراكز القانونية للأطراف المتنازعة فإنه يمتنع على الوسيط بسبب وضعيته المحايدة الوقوف في وجه هذا الخلل حسب مدلول نظرية القمع أو الاضطهاد وهو ما سيترتب عنه في أغلب الأحيان نتائج غير عادلة، مقارنة بالإجراءات القانونية الرسمية للدولة.[1]

بإجراء مقارنة بسيطة بين الوساطة والعمليات القانونية الرسمية التي تتم داخل الجهاز القضائي نجد أن الوساطة ينتج منها في حالات كثيرة نتائج غير عادلة ومنحازة للطرف الأقوى في العلاقة، بخلاف القضاء الرسمي في الدولة الذي لا يراعي أي يتفاوت اجتماعي تجسيدا لمبدأ المساواة أمام القانون.

وتتجسد الصورة القمعية في أغلب مظاهر حركة الوساطة، ففي قضايا شؤون الأسرة قد تتعرض النساء إلى المساومات التي تنطوي على الإكراه وتؤدي في الغالب إلى اتفاقات لا تتفق مع العدالة في شأن الحقوق المالية للزوجة.[2]

---

[1]- يوسف الماجري، **المرجع السابق**، ص 21.

[2]- **المرجع نفسه**، ص 63.

الفرع الثالث: تقسيم النظريات المحددة لنظام الوساطة

بعد استعراضنا لآراء النظريات الفقهية السابقة، فإنه يتبين لنا الجانب الإيجابي للوساطة في النظريات الثلاث الأولى من نظرية الإرضاء، ونظرية العدالة الاجتماعية ونظرية التحول ويبرز الجانب السلبي لها في النظرية الرابعة والأخيرة المتعلقة بمدلول القمع والاضطهاد واللاعدل.

1- التقييم الإيجابي لنظام الوساطة:

يضم الجانب الإيجابي عن التقييم الفقهي لحركة الوساطة في النظريات الثلاث الأولى وذلك في نظرية الإرضاء، نظرية العدالة الاجتماعية ونظرية التحول.

فالوساطة وفقا لمدلول النظرية الأولى هي أسلوب رضائي أكثر نجاحا من أسلوب الحل القضائي الرسمي في الدولة وفي النظرية الثانية هي وسيلة لتحقيق العدالة الاجتماعية ببناء تحالفات وفقا للمصالح المشتركة للأفراد بدمجهم في إطار تجمعات للوصول إلى تحقيق المساواة والقضاء على اختلال التوازنات وفي النظرية الثالثة بمدلول التحول تقوم الوساطة على تحقيق النمو المعنوي وتحويل الشخصية البشرية نحو المزيد من القوة والرحمة وقد تتحقق بدرجة ما لدى أحد الطرفين أو لديهما معا.[1]

يتضح من خلال ما سبق عدم اتفاق الفقه حول تحديد الطبيعة القانونية للوساطة بجميع صورها وبالرغم من ذلك فإن الوساطة تعد وسيلة مستحدثة لعلاج المشاكل الاجتماعية بناء على رضا الأطراف التام بها كطريق بديل عن القضاء، دون المساس بالنظام العام والآداب العامة داخل المجتمع.

وجدير بالذكر أن حق اللجوء إلى الوساطة لا يتناقض ويتعارض مع حق اللجوء إلى القضاء، طالما أن الوساطة تستمد أساسها الأول من رضا الأطراف المتنازعة، هذا وبإمكانهم

[1] - يوسف الماجري، **المرجع السابق**، ص 65.

رفض مواصلة إجراءاتها والسير في إجراءات الدعوى القضائية وفقا لما هو مقرر قانونا وهو حق دستوري أصيل والذي مؤداه أنه لا يجوز إجبار شخص على المثول أمام غير القضاء.

ويستمد أطراف النزاع حقهم في اللجوء إلى القضاء الأصيل بدل الوساطة من أحكام الدستور باعتباره حق من الحقوق الأساسية لكل مواطن بوصفه ضمانة أساسية للحريات في دولة الحق والقانون.

وإذا ما عدنا إلى نظام الوساطة بالجزائر على النحو الذي ورد في القانون رقم: 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجده يتماشى وأحكام الدستور ويساير أحدث المبادئ التي استقر عليها القضاء، وهي مبادئ لا يوجد ما يمنع من تطبيقها على الوساطة باعتبارها وردت من خلال أحكام الطرق البديلة لحل المنازعات بصفة عامة ولم تخصص وسيلة معينة إذ يتم اللجوء إليها طوعيا لا جبرا، وعليه فإنها لا تتنافى مع الأحكام والمبادئ الدستورية التي تقضي أن حق التقاضي مكفول للجميع.[1]

2- التقييم السلبي لنظام الوساطة:

يبرز الجانب السلبي للوساطة في النظرية الرابعة بالقمع، فهي تبرير لقدرة الوساطة على التلاعب وممارسة الضغط المستمر للوصول إلى الحد من عدم المساواة، وقد يؤدي هذا غالبا إلى الوصول إلى اللامساواة واللاعدالة على حساب الطرف الضعيف في العلاقة التفاوضية.[2]

ويمكن القول إلى أن النظريات الأربعة السابقة تلتقي جنبا إلى جنب في بعض النقاط المهمة، فهي تدعم النظرة القائلة بأن الوساطة متنوعة وتعددية، فالوسطاء لا يتبعون جميعا الممارسات الموصوفة في نظرية واحدة من النظريات الأربعة.

فتوجد مقاربات مختلفة لممارسة الوساطة، وهذه المقاربات ذات مفاعيل مختلفة ومتنوعة وتصف هذه النظريات الأربعة المنظمة لها هذه المختلفة.[3]

---

[1]- علاوة هوام، **المرجع السابق**، ص 65.

[2]- يوسف الماجري، **المرجع السابق**، ص 66.

[3]- محمد أحمد القطاونة، **المرجع السابق**، ص 22.

فعلى المستوى الواقعي لا يمكن اعتبار أي من النظريات الأربعة النظرية الأصلح للوساطة بالرغم من أن نظرية الإرضاء كانت أكثر اقناعا من غيرها فيما يميل بعض النقاد إلى اعتبار أن نظرية القمع والاضطهاد كانت أكثر تعبيرا عن واقع الوساطة في يومنا هذا، وأن نظريتي العدالة الاجتماعية والتحول لا تعكس ما يحصل اليوم على صعيد حركة الوساطة باستثناء بعض التطورات الخفيفة.

ومن خلال ما تقدم تعد الوساطة بأنه وسيلة خلاقة لحل المشكلات نظرا لطابع التنوع الذي تتميز به، وهي أداة تساعد على بناء تحالفات بين الأفراد وليست عاملا في إحداث المزيد من فقدان العدالة لدى المضطهدين كما تصوره أنصار النظرية الرابعة.[1]

[1]- علاوة هوام، **المرجع السابق**، ص 66.

المبحث الثاني: خصائص نظام الوساطة القضائية وتمييزها عن غيرها من الأنظمة المشابهة

تعتبر الوساطة كإجراء لفض النزاعات أسلوبا ذات طابع إنساني اجتماعي أكثر ما هو قانوني أو قضائي، غايتها تسيير استعادة الروابط التي غالبا ما يتم قطعها نتيجة الاختلافات والنزاعات، فهي من الآليات التي تكتسي أهمية بالغة من خلال المميزات والخصائص التي تتمتع بها والتي جعلتها تحظى بإقبال المتخاصمين.

المطلب الأول: خصائص الوساطة القضائية

ما كان للوساطة القضائية أن تحظى بكل هذا الاهتمام لو لم تكن تتميز بخصائص إيجابية مغرية سواء لأطراف الخصومة أو السلطة القضائية وحتى للمجتمع ويمكن إجمال هذه الخصائص في:

الفرع الأول: الوساطة القضائية بديل عن الخصومة القضائية

من خصائص الوساطة القضائية أنها طريق بديل عن الخصومة القضائية يسلكها الأطراف بعد رفع نزاعهم أمام القضاء ويترتب عن اختيارهم لمها تخليهم عن إجراءات الخصومة القضائية وتؤدي عند نجاحها إلى انقضاء هذه الأخيرة وتفرض العودة إليها عند فشلها.

فالوساطة التي نظمها قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي سلطة ذات طابع قضائي يلزم القاضي بعرضها على الخصوم بمناسبة نزاع مطروح أمامه، فهي تختلف عن تلك المنصوص عليها في المادة 10 من القانون 09-02 المؤرخ في: 06 فبراير 1990 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب والتي تتم باتفاق الأطراف على تعيين وسيط قبل الالتجاء إلى القضاء، كما أن تعيين القاضي لوسيط يتلقى وجهات نظر طرفي الخصومة ويحاول التوفيق بينهما لتمكينهما من إيجاد حل للنزاع لا يعني تخليه بعد ذلك عنه، إذ يلعب فيها دور المراقب سواء في بدايتها أو أثناء سيرها أو عند انتهائها.

كما أن الوساطة الجزائية المستحدثة بموجب قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم وكذا قانون حماية الطفل، والتي يجريها وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه أو أحد ضباط

الشرطة القضائية حسب الحالة بين الضحية والمشتكي منه أو بين الضحية أو ذوي الحقوق بين الطفل وبين الجانح أو ممثله الشرعي في بعض الجرائم التي حددها القانون، تعد بديلا عن إجراءات الدعوى العمومية حيث اشترط المشرع إجراءها قبل أي متابعة جزائية.[1]

الفرع الثاني: السرعة في حل النزاعات السرية والمرونة في اتخاذ الإجراءات

تتميز الوساطة بسرعتها في حل النزاعات بين الأفراد، وكذا السرية والمرونة وبساطتها في اتخاذ الإجراءات بخلاف ما هو معهود في إجراءات التقاضي العادية.

أولا: الوساطة تتميز بحل النزاعات

تمتاز الوساطة بسرعة الفصل في النزاع مقارنة مع القضاء من ناحية عامة وبالسرعة بمواجهة الحلول البديلة الأخرى كالتحكيم من ناحية خاصة، فالوساطة في النزاعات المدنية تحتاج يوما أو أياما معدودة لحل النزاع، إذ أن الأطراف والوسيط غير مقيدين بإجراءات معينة، أو إبراز وثائق أو أوراق بطريقة شكلية كما هو الحال في التقاضي أمام المحاكم.

والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات العربية المقارنة كرس هذا المبدأ المتعلق بالسرعة والفصل في المنازعات بصفة عامة في الجهاز القضائي وبالسرعة في الفصل في المنازعات عن طريق الوساطة وذلك بأن قيد الوسيط بالانتهاء من أعمال الوساطة في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر فحسب من تاريخ إحالة النزاع إليه.

وتعود خاصية السرعة في الفصل في النزاع التي تشهدها الوساطة بكافة صورها سواء كانت اتفاقية أو خصوصية أو قضائية إلى أنها عملية اختيارية لا يوجد فيها أي إكراه أو إجبار في أي مرحلة من مراحلها، وكذا لما تتمتع به الوساطة من إجراءات بسيطة بعيدة عن قيود الشكلية.

---

[1]– محمد الطاهر بالموهوب، **الوساطة القضائية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة باتنة، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، 2016–2017، ص 40.

ثانيا: السرية في اتخاذ إجراءات الوساطة

تتميز إجراءات الوساطة بالسرية ولتفعيل ضمان سريتها فإنه لا يجوز الاحتجاج بها أو بما تم فيها من تقديم تنازلات من أطراف النزاع أمام أي محكمة أو أي جهة كانت حتى ولو فشلت مساعيها، وهذا الأمر يساعد الوسيط على تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة بغية الوصول إلى تسوية لحل النزاع.[1]

فلقد نصت المادة 1005 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على ما يلي: "يلزم الوسيط بحفظ السر إزاء الغير – ولكن المشرع الجزائري بهذا النص الوحيد لم ينص على ما يضمن سرية الوساطة في حال فشلها من قبل الأطراف المتنازعة حول ما قدموه من تنازلات أو إقرارات وهل يجوز الاعتداد بها أمام القضاء أو الهيئة التحكيمية أم لا؟

فمن وجهة نظرنا من أجل ضمان سرية الوساطة النص صراحة عدم جواز الاحتجاج بما تم فيها من أعمال أو تنازلات أو إقرارات أمام أي جهة كانت سواء محكمة أو هيئة تحكيمية، وذلك على غرار التشريعات المقارنة التي أخذت بأسلوب الوساطة لحل النزاعات لاسيما المشرع الأردني.[2]

ثالثا: الوساطة تتميز بالبساطة والمرونة في اتخاذ الإجراءات

يعرف الإجراء "la procédure" بأنه الطريقة التي يجب إتباعها للوصول إلى غاية معينة وتتميز الوساطة عموما على هذا المستوى ببساطة إجراءاتها سواء فيما يتعلق بكيفية تعهدها أو سيرها أو في نتائجها، وتتأكد من الخصوصية بالمقارنة مع الإجراءات الشكلية المتبعة لدى القضاء.

---

[1]– ماجري يوسف، **المرجع السابق**، ص ص 19–21.

[2]– حيث تنص المادة 08 من قانون الوساطة الأردني على ما يلي: "تعتبر إجراءات الوساطة سرية ولا يجوز الاحتجاج بها أو بما تم فيها من تنازلات من الأطراف أمام أي محكمة أو أي جهة كانت".

وتعرف المرونة بأنها الانفتاح على الخلافات وتفهم موجهات نظر الآخرين، هذا ما يجعل من مرونة الإجراء هي مرونة الوسيط في حد ذاته للتوصل إلى تسوية ودية للنزاع قوامها التفاوض.

ولعل خاصية مرونة الوساطة هي السبب الذي جعل بعض القوانين التي نظمت أحكامها لا تحدد مراحلها وإنما ترك الأمر لأطراف النزاع، فطبيعة عمل الوسيط على خلاف عمل القاضي لا تعطيه أي سلطة في فرض نتيجة النزاع وإنما يقتصر دوره على حث الأطراف لحل النزاع القائم بينهم وديا.

وتجدر الإشارة إلى مرونة وبساطة إجراءات الوساطة لا تتعارض مع مبادئ وضمانات التقاضي الأساسية وأهمها مبدأ احترام حقوق الدفاع ومبدأ الوجاهية.[1]

الفرع الثالث: تخفيف العبء على القضاء والمحافظة على العلاقات بين الخصوم

1- سرية النزاع (الخصوصية):

من أهم الخصائص التي تقوم عليها الوساطة هي المحافظة على سرية النزاع القائم بين الأطراف بعيدا عن إجراءات العلنية التي تتسم بها إجراءات التقاضي أمام المحاكم، وهو ما يشكل حافز للأطراف المتنازعة في اللجوء إلى هذه الطريقة مما تحقق لهم من سرية في التفاوض من أجل تقريب وجهات النظر بين الأطراف وحملهم على توقيع محضر الوساطة وفي هذا العرض يعد مبدأ السرية أحد أهم الركائز الأساسية في الوسائل البديلة لحل النزاعات.

2- محدودية تكاليف الوساطة في المصاريف والوقت:

إن الوساطة غير مكلفة بالنظر إلى تكاليف اللجوء إلى جهاز القضاء، إذ أن من شأن اللجوء إلى هذا الأخير أن يتكبد الأطراف مصاريف ورسوم وتعقيد الإجراءات وتضخيم النصوص القانونية وثقل العمل القضائي وبطء الفصل في العدد الضخم من القضايا التي ما

[1]- ماجري يوسف، **المرجع السابق**، ص 22.

فتئ عددها يتزايد والتي يرضخ تحت وطأتها الجهاز القضائي والمحاكم كل ذلك يمكن تجنبها باللجوء إلى نظام الوساطة بالإضافة إلى الوقت الذي يختزله الأطراف في فض النزاع.

3- ملائمة مواعيد جلسات الوساطة:

ويتجسد ذلك في خضوع مواعيد جلسات الوساطة لتحديد الذي يراه الأطراف المتنازعة ويتماشى ويتلاءم مع ظروف ومواعيد أطراف النزاع إذ هم غير ملزمين بمواعيد محددة كما هو الأمر بالنسبة لجلسات المحاكم.

4- المحافظة على التواصل بين الخصوم:

وذلك من خلال المحافظة على العلاقات الودية والمصالح المشتركة بين الأطراف المتنازعة وعدم خلق الاختلاف طالما كان التوافق والوساطة نابعة من رضا الأطراف بعكس الخصومة القضائية التي تؤدي في الغالب إلى قطع العلاقات.[1]

5- وسيلة لتقليص تكاليف التقاضي:

من الأسباب المشجعة على سلوك الوساطة كبديل لتسوية المنازعات ما تحققه هذا النظام من توفير الكثير من التكاليف على الخصوم، والتي لا يمكن أن تصل في أسوء الحالات إلى الحد الذي تبلغه تكاليف التقاضي، فالوساطة لا تتطلب الرسوم والمصاريف وأتعاب المحامين كالتي تتطلبها إجراءات التقاضي في كل درجة من درجاته فضلا على طول الانتظار وما يصحبه من نفقات ومصاريف الخبرات والشهود وعليه فإن قلة النفقات والتكاليف تحقق مصلحة أطراف الخصومة.[2]

كما أن بعض التشريعات ومنها التشريع الأردني ذهبت بعيدا في تقليص هذه التكاليف بالنص على إعفاء المدعي من نصف الرسوم القضائية في حالة التوصل إلى تسوية نهائية

---

[1]- لعاق عيسى، سليمان النحوي، **الوساطة القضائية كمبدأ إجرائي لحل المنازعات المدنية**، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 01، لسنة 2019، ص ص 71-72.

[2]- الأحمد رولا سليم، **الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني، دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، الأردن، 2008، ص 51.

للنزاع القائم وإضافة إلى محدودية تكاليف الوساطة القضائية بخلاف الطريق العادي للتقاضي فإنه يمكن لأطراف النزاع أن يتقاسموا أتعاب الوسيط مناصفة.[1]

وفي هذا الصدد نصت المادة 12 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي على أنه يتحمل الأطراف مناصفة مقابل أتعاب الوسيط القضائي ما لم يتفقوا على خلاف ذلك أو ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بالنظر إلى الوضعية الاجتماعية للأطراف.[2]

الفرع الرابع: نظام الوساطة القضائية يقوم على مبدأ الرضائية

إن اللجوء إلى إجراء الوساطة لحل النزاع يقتضي اتفاق الأطراف بمحض إرادتهم الواعية والحرة على قبول هذه الطريقة سواء بمبادرتهم أو بالموافقة عليها عند عرض اقتراحها من قبل القاضي وهذا راجع لقيامها على الأساس الرضائي المحض.

فالوساطة بجميع صورها ينشئها ويتحكم فيها أطراف النزاع سواء كانت وساطة اختيارية من قبل القاضي وهذا راجع لقيامها على الأساس الرضائي والتي يتحكمون فيها بتعيين الوسيط أو كانت قضائية بأمر من المحكمة، وجدير بالذكر أن الوساطة لا تخضع لأي شكل من الأشكال في إجراءاتها هذا وتتحكم إرادة الأطراف المتنازعة في كافة مراحلها ومآلها، لأن الوسيط لا يقترح حلا ولا سلطة له في إلزامهم بأي رأي.[3]

المطلب الثاني: تمييز نظام الوساطة القضائية عن غيرها من النظم القانونية المشابهة

تختلف الوساطة كوسيلة بديلة لفض النزاعات عن غيرها من النظم القانونية المشابهة، سواء فيما يخص نظام الوساطة في المواد المدنية أو الجزائرية مما يخلق لبسا في المفاهيم ومعايير التطبيق.

---

[1]- محمد الطاهر بالموهوب، **المرجع السابق**، ص 44.

[2]- الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 16، لسنة 2009.

[3]- ماجري يوسف، **المرجع السابق**، ص 23.

وكذلك تختلط مع الكثير من الطرق البديلة في الدعوى الجزائية، حيث تهدف هذه الوسيلة من الوسائل البديلة للدعوى الجزائية، ولذلك ارتأينها مقارنتها مع بعض المفاهيم المشابهة لها كنظام الصلح والتوفيق والخيرة (كفرع أول)، ومقارنة نظام الوساطة مع التحكيم والتقاضي (كفرع ثاني) في هذا المطلب.

الفرع الأول: تمييز الوساطة القضائية عن الصلح والتوفيق

1- تمييز الوساطة القضائية عن الصلح:

يعتبر الصلح أقدم وسيلة لجأ إليها الإنسان لتسوية النزاعات بعد عجزه أو إقناعه بعدم جدوى العدالة الخاصة التي كانت تتجلى في اقتصاص الشخص لنفسه أو أخذه حقه بيده اعتمادا على القوة والبطش، ويحتل الصلح مكانة هامة في تراث وحضارة كل الشعوب والأمم السابقة وهذا الأمر يقتصر على الاهتمام الكبير الذي أولته إياه كل الشرائع والرسالات السماوية، وكذا كل القوانين الوضعية، لأنه يقطع المنازعة ويضع حدا للخصومة ويؤدي إلى نشر المودة والوئام وإحلال الوفاق محل الشقاق ويقضي على العداوة والبغضاء.

ورغم أن إجراء الصلح معروف في التشريع الجزائري قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية، من خلال العديد من النصوص منها نص المادة 459 من القانون المدني[1] التي عرفت عقد الصلح بأنه: "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منها على وجه التبادل على حقه باستثناء ما تعلق بالحالة الشخصية أو بالنظام العام"، إلا أن تصدي المشرع الجزائري لهذا الموضوع بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية يعطيه طابعا إجرائيا من خلاله يتم التفرقة بينه وبين الوساطة القضائية وقبل ذلك ينبغي التطرق إلى أوجه التشابه بينهما.[2]

[1]- قانون رقم: 75-58 المؤرخ في: 1975/09/26 يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78 لسنة 1975.

[2]- محمد الطاهر بلموهوب، **المرجع السابق**، ص 53.

1-1-أوجه التشابه بين الوساطة القضائية والصلح:

تشترك الوساطة القضائية مع الصلح في مجموعة الخصائص أهمها:[1]

أولا: كلاهما طريق بديل حل النزاعات يهدف إلى اختصار الجهد والوقت والاقتصاد في النفقات وكذا تخفيف العبء على القضاء والحفاظ على السلم والتناغم الاجتماعي.

ثانيا: ونتفق الوساطة القضائية والصلح في انهما يعدان غير ملزمان لطرفي النزاع[2] كما يتشابه كل من الصلح والوساطة القضائية الجزائية أن كل منهما يقوم على مبدأ رضاء الأطراف. بمعنى يتوقف تماسهما عن رضا المجني عليه او وليه وكذا ارادة الاطراف. فجوهر كل منهما هو الرضائية

1-2-أوجه الاختلاف بين الوساطة القضائية والصلح

ان الصلح إجراء وجوبي على خلاف الوساطة القضائية الجزائية إذ انها إجراء جوازي ويكون في اي مرحلة تكون فيها الدعوى حتى وان كانت منظورة أمام القضاء بل إن بعض التشريعات التي اعترفت بأجراء الوساطة ووضعت مجموعة من الشروط والضوابط أبرزها ان تتم قبل صدور الحكم بل ان المشرع الفرنسي يشترط إجراء الوساطة ان تتم قبل تحريك النيابة العامة الدعوى الجنائية

ان الوساطة الجنائية تتم عن طريق تدخل شخص ثالث. وسيط. الذي يقوم [3] بالدور الرئيسي في الوصول إلى اتفاق الوساطة بين أطراف النزاع. كما انه يقوم بمتابعة تنفيذ هذا الاتفاق حتى النهاية في حين أن الصلح لا يكون عن طريق. وسيط. انما يتم مباشرة بين الجاني والمجني عليه مباشرة او وكيله الخاص

---

[1]– علاوة هوام، **المرجع السابق**، ص ص 89-90.

[2] - محمد علي عبد الر ضاع فلوك، ياسر عطوي عبود الزبيدي، **الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العرقي (دراسة مقارنة)**، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة البضرة، العدد 02، 2015، ص 194.

[3] – ياسر بن محمد، سعيد يايصيل، المرجع السابق، ص 86

-يترتب على الصلح انقضاء الدعوى العمومية بقوة القانون وهو من الآثار المتعلقة بالنظام من دون أن يكون النيابة العامة او المحكمة بحسب الاحوال أي سلطة تقديرية في هذا الشأن في حين أن الوساطة لا ترتب مثل هذا الأمر مباشرة ذلك أن الوسيط بعد أن يفرغ من مهمته يقدم تقريرا مكتوبا حول نتائج هذه المهمة -على ضوء التقدير - يكون تصرف النيابة العامة، اما يحفظ الدعوى او بالملاحقة الجزائية.[1]

أما محضر الصلح الموقع من طرف الخصوم والقاضي وأمين الضبط فيعد حسب المادة 993 من القانون نفسه سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه أمانة الضبط.

خامسا: من حيث تنظيم مهنة الوسيط القضائي والمصلح

تختلف الوساطة القضائية عن الصلح في أن المشرع أسند مهمة الوساطة إلى شخص طبيعي أو جمعية يسمى الوسيط القضائي حدد المرسوم التنفيذي رقم: 09-100 كيفيات تعيينه وكذا مقابل أتعابه التي تخضع في تحديدها إلى السلطة التقديرية للقاضي.

أما مهمة المصلح فلم يخصص لها نص، إذ يمكن للخصوم القيام بالصلح تلقائيا سواء بأنفسهم أو بالاستعانة بطرف ثالث أو بسعي من القاضي، وإذا كان الصلح يسعى من هذا الأخير فإن عليه أن يتخلى عن شخصية القاضي ورجل القانون المتسمة بالصرامة وقلة المرونة في تطبيق القانون، وينخرط في نظام آخر للعدالة يعبر عنه البعض بالعدالة الرضائية، وهذا يتطلب منه اكتساب مهارات أخرى غير المعروفة الواسعة بالقانون.[2]

2- تمييز الوساطة القضائية عن التوفيق:

يعرف التوفيق بأنه وسيلة بديلة لحل النزاعات وديا بين الأطراف، يتم اللجوء إليها قبل قيد الدعوى أو أثناء نظرها أمام المحكمة، ويتم الاستعانة فيها بطرف ثالث محايد (الموفق) لمحاولة الوصول إلى اتفاق صلح موقع بين الأطراف وملزم لهم، كما عرف التوفيق بأنه طريق ودي لتسوية المنازعات التي تنشأ بين الأطراف قوامه اختيار أحد الأخيار للقيام بالتوفيق

[1] - **المرجع نفسه**، ص 87.

[2]- محمد الطاهر بالموهوب، **المرجع السابق**، ص ص 56-57.

(الموفق) وصولا إلى خل النزاع عن طريق التقريب بين وجهات النظر المختلفة دون أن يمتد دوره إلى اقتراح حل يرتضيانه.[1]

يتضح من المفاهيم تقارب مفهوم التوفيق من مفهوم الوساطة فكلاهما وسيلة ودية لإنهاء المنازعات وكلاهما يقوم على تدخل طرف ثالث للتقريب بين وجهات النظر المتباينة من أجل الوصول إلى نقطة التقاء وإبرام اتفاق تسوية.

- **أوجه الشبه بين الوساطة والتوفيق:**

تتفق كل من الوساطة والتوفيق في أنهما وسيلتان لإنهاء المنازعات بصفة ودية وذلك من خلال تدخل طرف ثالث يسمى بالوسيط في موضوع (الوساطة) والموفق في موضوع (التوفيق) وهدف الوساطة والتوفيق إنهاء النزاع صلحا والحفاظ على العلاقات الودية بين الأطراف المتنازعة وذلك من خلال مرونة إجراءات كل من الوساطة والتوفيق، وقيام الوسيط أو الموفق بتقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة.

كما تتفق الوسيلتان (الوساطة والتوفيق) في الالتزام بالسرية، حيث يجب على الوسيط والموفق الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات التي يطلع عليها بمناسبة مهمته وعدم إفشائها.

وكذلك تتفق الوسيلتان بخلاف التحكيم في أن الوسيط والموفق لا يعملان بصورة منفردة أو مستقلة عن أطراف النزاع، وإنما يظل لهؤلاء السيطرة الكاملة على العملية وما يسفر عنها من نتائج، فالتسوية النهائية للنزاع تعتمد على الحلول التي يصل إليها الأطراف بمساعدة الوسيط أو الموفق.

وفي حالة فشل جهود التوفيق يكون من حق الطرفين عرض دعواهما أمام القضاء أو التحكيم، وكذلك في حالة فشل مساعي الوساطة وعدم التوصل إلى تسوية يتم رفض الطلب، ويكون لمقدمه رفع الدعوى المتعلقة بصلبه.[2]

---

[1]– د كوثر سعيد عدنان، **الوساطة وفقا لأحكام قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي**، العدد الثالث والخمسين (الجزء الأول)، سبتمبر 2011، ص 567.

[2]– د كوثر سعيد عدنان، **المرجع نفسه**، ص 567.

- **أوجه الاختلاف بين الوساطة والتوفيق:**

على الرغم من التشابه والتداخل الكبير بين الوساطة والتوفيق سواء من حيث المصدر أو الهدف أو المجال إلا أنه بإمكاننا على إثر التمعن في التعريف الحاسم لكل منهما، وكذا التمعن في دور كل من الموفق والوسيط أن نجد الاختلاف الجوهري بينهما.

فيرى الدكتور عادل سالم اللوزي أن تعريف التوفيق على أنه طريق ودي لتسوية النزاعات التي تنشأ بين الأطراف وذلك باختيار أحد الأشخاص للتقريب بين وجهات النظر دون أن يمتد دوره إلى اقتراح الحلول وهو التعريف الأقرب إلى الصواب.

فالتمييز بين الوساطة والتوفيق يقوم على أساس الدور الذي يقوم به الشخص الثالث فإذا كان دورا إيجابيا في اقتراح الحلول وتقديمها للأطراف من خلال تمرسه على موضوع النزاع فإننا نكون أمام وساطة وليس توفيقا، بينما يقتصر دور الموفق على التوفيق وعلى محاولة تقريب وجهات النظر للتوصل إلى حل النزاع.

وبالإضافة إلى توفر عنصري نوع النزاع واختيار الأطراف بمحض إرادتهم للحل التوفيقي في تعريف التوفيق فإنه لابد من عنصر ثالث ألا وهو تدخل شخص محايد فيما بينهم دون أن تكون له سلطة الحكم على وجه الإلزام في النزاع كما هو الدور المنوط للقاضي أو المحكم، وأن يكون له دور المراكز القانونية للأطراف كما هو الحال للدور المنوط بالوسيط.

فدور الوسيط أكثر إيجابية من دور الموفق من خلال التدخل لتقييم المراكز القانونية للأطراف أو إبراز وجه نظره من خلال النصوص القانونية سعيا للوصول إلى حل رضائي أكثر توازنا وهذا الأمر يتطلب في معظم الأحيان أن يكون الشخص الوسيط ذا خبرة قانونية بخلاف الأمر بالنسبة للموفق.[1]

[1]– ماجري يوسف، **المرجع السابق**، ص 35.

3- تمييز الوساطة القضائية عن الخبرة:

يقصد بالخبرة التقرير أو الحل المقترح الذي يقوم به شخص فني مختص في مسألة معينة لبيان رأيه فيها على وجه الاستئناس لا على وجه الالتزام إلى الخبرة عن طريق المحكمة أو هيئة التحكيم بمناسبة نزاع معروض عليها.

فأثناء إجراءات التقاضي قد تعرض مثلا مسألة تتعلق بالمحاسبة أو المقاولات أو الهندسة بحاجة إلى خبرة فنية ولا يتم الفصل في النزاع دون معرفة الرأي الفني في تلك المسألة، فيقرر القاضي إحالتها لخبير محامي أو خبير شؤون المقاولات أو بالشؤون الهندسية لمعرفة الرأي الفني في هذه المسألة.[1]

إن التقرير الذي يعده الخبير الاستشاري غير ملزم للقاضي أو المحاكم، فقد يأخذ به وقد لا يأخذ به فيتم حينها تعيين خبير آخر، وما يطبق على القاضي يطبق أيضا على المحكم الآمران بإجراء الخبرة حول مسألة فنية بحتة طالما هما الوحيدان المخولان والناظران للحسم في النزاع.

وينبغي البحث عن التفرقة بين الوساطة والخبرة وتبيان أهم أوجه التشابه وأوجه الاختلاف المتواجدة بينهما.

أولا: أوجه التشابه بين الوساطة والخبرة

يشترط في الخبير المعين الحيدة والنزاهة والسرية والتخصص والكفاءة وهي نفس الشروط والواجبات المفروضة في تعيين الوسيط

وتجدر الإشارة إلى أن الخبير المعين من قبل القاضي يجب أن يكون ضمن القائمة أو يلتزم بتأدية اليمين قبل أدائه المهام إذا كان خارجها، بالإضافة إلى أن المحكمة هي التي تحدد أتعابه النهائية فيما بعد فيحضر عليه تلقي أتعاب من الخصوم تحت طائلة الشطب وبطلان،

[1]- أنظر حمزة أحمد حداد، **التحكم في القوانين العربية**، الجزء الأول، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 62.

وكذا في علاقته مع القاضي وأسباب الرد والاستبدال وهي في ذلك تشابه إلى حد ما مع نفس الأحكام المطبقة على الوسيط القضائية في الجزائر.

وتتشابه الوساطة مع الخبرة أيضا أن كليهما غير ملزمتين للأطراف أو للقضاء إلا بعد المصادقة عليهما، إذ يقترب دور الخبير من دور الوسيط فكلاهما يقومان بمساعدة شخصين متخاصمين أو أكثر من أجل الوصول إلى تسوية ودية لحل النزاع دون أن تكون لها سلطة إلزام فيما تم تقديمه من حلول واقتراحات.[1]

ولكن قد تتشابه الخبرة وتتداخل مع الوساطة الخصوصية، نظرا لوجود اتفاق بين المتنازعين على اختيار الوسيط من أهل الخبرة للقيام بأعمال الوساطة في موضوع النزاع.[2]

وقد تتجه إرادة الأطراف في اتفاق الوساطة إلى اللجوء إلى الخبرة لحسم النزاع وحينها يبحث في تفسير محتوى الاتفاق حول إلزامية الأخذ بنتائج الخبرة بالنسبة إليهم فيما بعد.[3]

ثانيا: أوجه الاختلاف بين الوساطة والخبرة

تختلف الوساطة عن الخبرة في كونها طريق بديل لحل المنازعات بين الأشخاص أما الخبرة فهي إجراء يؤمر به من القاضي أو المحكم أو تكون نابعة من الاتفاق من أجل اعتبارها دليلا من أدلة الاثبات المساعدة للوصول إلى تحقيق العدالة.

تختلف مهام الوسيط عن مهام الخبير، فالوسيط يقوم بتقريب وجهات النظر لإيجاد حلول ترضي جميع الخصوم، وعند الانتهاء من أعمال الوساطة يحرر محضرا عن نتائجها يحمل توقيعه وتوقيع الخصوم من أجل المصادقة عليه في حال نجاحها أو الاستمرار في الدعوى في حال فشلها، أما مهام الخبير فهي استشارية في المسائل الفنية وعند الانتهاء منها يعد

---

[1]– ماجري يوسف، **المرجع السابق**، ص ص 37–38.

[2]– رولا تقي سليم الأحمد، **المرجع السابق**، ص 78.

[3]– تجدر الإشارة إلى انه إذا تم حسب اتفاق الوساطة تعيين خبير يبدي رأيه دون الالتزام فإنه يعد خبيرا وليس محكما وإن كانت خبرته على وجه الإلزام فإنه يعد محكما.

تقريرا لا محضرا ويودعه لدى أمانة ضبط المحكمة، دون علم الخصوم بنتائجها إلا بعد تسديد تكملة أتعابه ومن ثم استرجاعها للمصادقة أو عدم المصادقة.

الفرع الثاني: تمييز نظام الوساطة القضائية عن التحكيم والخبرة

يقوم أساس تمييز الوساطة عن التحكيم والتقاضي على وجود خاصية الإلزامية (سلطة الإلزام) من عدمها ولكن هذا الأمر يختلف تماما عن مهام المحكم حين ارتضاء الخصوم بالتحكيم أو مهام القاضي المعروض أمامه النزاع للفصل فيه طبقا للقانون حين اختار الخصوم الأسلوب القضائي لهذا يشرك القضاء والتحكيم في سلطة الإلزام.[1]

1-التمييز بين الوساطة والتحكيم:

تتفق الوساطة مع التحكيم في أنهما وسائل بديلة لتسوية المنازعات، كما أنهما يتفقان في سهولة الإجراءات وسرعة إنهاء المنازعات، إلا أن الوساطة تختلف عن التحكيم في بعض الأمور نتعرض لها فيما يلي:

أ/ من حيث المفهوم:

عرف المشرع المصري التحكيم بأن: "التحكيم الذي يتفق عليه طرفا النزاع بإرادتهما الحرة سواء كانت الجهة التي تتولى إجراءات التحكيم بمقتضى اتفاق الطرفين منظمة أو مركز دائم للتحكيم أو لم يكن كذلك".

وقد عرف التحكيم فقهيا بأنه: "اتفاق بمقتضاه يمنح أطرافه أشخاصا يتسمون بالحيدة والاستقلال وسلطة اتخاذ إجراءات الفصل في المنازعة وإصدار حكم ملزم ومنهي عنه للخصومة التي نشأت أو قد تنشأ بينهم."

كما عرف التحكيم بأنه: "وسيلة يختارها الأطراف لفض المنازعات الناشئة بينهم عن طريق طرح النزاع للبث فيه بقرار ملزم لهم من قبل شخص أو أشخاص يعينونهم بالاتفاق ويسمون بالمحكمين وذلك ضمن قواعد يختارها الأطراف أو يتركون للقوانين تحديدها".[2]

---

[1]- ماجري يوسف، **المرجع السابق**، ص 39.

[2]- د كوثر سعيد عدنان، **المرجع السابق**، ص 578.

ب/ من حيث مضمون كل إجراء:

يفرض التحكيم وجود اتفاق مسبق (شرط التحكيم) يهدف إلى تسوية أي نزاع قد ينشأ عن علاقة قانونية محددة تعاقدية أو غير تعاقدية وقد يكون الاتفاق على اللجوء إلى **** لحدوث نزاع وهو ما يعرف بمشارطة التحكيم، وبذلك يهدف الطرفان إلى تحديد شروط تسوية النزاع التي لا تزال ممكنة بغرض الفصل فيها عن طريق التحكيم في حين أو الوساطة هي آلية للتفاوض واكتشاف سبل التقارب تهدف إلى المصالحة عن حدوث النزاع.

ويتم التحكيم من خلال محكمين يختارهم أطراف النزاع كما يختارون القواعد التي تحكم النزاع ومكان ولغة التحكيم والقانون الذي يطبق على النزاع والإجراءات، كما أنه لا يشترك أطراف النزاع في إعداد قرار المحكمين، إذ يقوم كل طرف بشرح دعواه وأسانيده ودفاعه ثم يصدر المحكمين قرارهم الذي يكون ملزما لأطراف النزاع، في حين يشترك أطراف النزاع مع الوسيط في الوصول إلى التسوية الودية للنزاع ومن ثمة يكون الوسيط لديه قدر كبير من المرونة بعكس المحكم الذي يفصل وفق القواعد التي يختارها الأطراف.

ج/ من حيث آثار كل إجراء:

تنتهي الخصومة من خلال التحكيم بصدور حكم التحكيم وموضوع الحكم لابد أن يكون منهيا للخصومة، ويترتب على ذلك استنفاذ ولاية المحكمين أي أنه لا يمكن للخصوم إثارة ذات المسألة التي سبق الفصل فيها، سواء كانت مسألة إجرائية أو موضوعية بين ذات الخصوم مرة أخرى بعد صدور الحكم المنهي للخصومة، باستثناء تفسير الحكم وتصحيح الأخطاء المادية في الحكم وإصدار أحكام إضافية، كما يتميز حكم التحكيم بالقوة الإلزامية حيث يجوز حجية الشيء المقضي فيه، حيث يصبح الحكم نافذا.

ملخص الفصل الأول:

ستخلص في هذا الفصل أن الوساطة الفضائية الشرائية في التشريع الجزائري هي إجراء وآلية جديدة تسمح للقضاة والنيابة العامة في التقليل من حجم القضايا والمعالجة البسيطة منها دون احالتها لجداول الأقسام الجنائية.

وتعالج هذه الآلية (الوساطة القضائية) في المجال الجزائي جنح محددة على سبيل الحصر وجميع قضايا المخالفات وأوكلت سلطة تطيقها وتدينها لوكيل الجمهورية وهو إجراء يسمح للقاضي والمتقاضي من ريح الوقت في إجراء نظام الوساطة بين المتخاصمين وتنفيذ سريع لإجراء هذا الاخير من دون المرور عند الآلية التقليدية والمتمثلة في إجراءات التحقيق الابتدائي ثم المحاكمة والانتماء بإجراءات الحكم الجزائي والذي قد يأخذ وقتا طويلاً ويكلف المتقاضي مصاريف كبيرة قد تصرف في بعض الاحيان عدم تنفيذ الحكم الذي أمر به القضاء.

وبالتالي نجد أن المشرع الجزائري كان الهدف الأسمى من تقديره لهذه الانظمة هو تخفيف العبء على قضاة الحكم في جرائم محددة ومتكررة أيضًا على المتقاضي لأجل الوصول لحل سريع وردي سليم للحفاظ على استقرار المجتمع وأمنه وعدم إنتشار الانتقام الفردي.

الفصل الثاني:

إجراءات نظام الوساطة القضائية

وضرورة تفعيلها

في قانون الإجراءات الجزائرية

الجزائري، الأمر 15-02

تمهيد:

بعد أن أظهر المشرع الجزائري الوساطة في المنازعات المدنية بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم: 08-09 الصادر بتاريخ: 25 فبراير 2008 في المواد من 994 إلى 1005 منه والقانون 15-12 المتعلقة بحماية الطفل المؤرخ في: 19 يوليو 2015 وفي مواده من 110 إلى 115 وهو الآن يظهرها في تعديل قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم: 15-02 المؤرخ في: 23 جويلية 2015 المنشور في الجريدة الرسمية رقم: 40، قام المشرع بموجب المادة الثامنة من هذا الأمر بإتمام الباب الأول من الكتاب من الأمر 66-15 المؤرخ في: 08 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بالإضافة إلى الفصل الثاني مكرر تحت عنوان "الوساطة" من المادة 37 مكرر إلى غاية المادة 37 مكرر 09، وبالرجوع إلى مجمل هذه المواد فإن قانون الإجراءات الجزائية قد حدد أطراف الوساطة والجهة المؤهلة لإجرائها كما حدد نوع الوساطة موضوعيا وإجرائيا.

حيث يتم تناول إجراءات سير نظام الوساطة القضائية من خلال المبحث الأول وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى أطراف الوساطة الجزائية وأهدافها كمطلب أول، ومجال تطبيقات الوساطة القضائية وإجراءاتها كمطلب ثاني.

المبحث الأول: إجراءات سير نظام الوساطة القضائية

إن الهدف أو المقصود من سير نظام الوساطة القضائية هو جبر الأضرار الحاصلة للمتضرر نتيجة الأفعال المنسوبة للمشتكي منه، ومن ثمة يشترط المشرع في الوساطة القضائية الجزائرية وجود جريمة معينة منسوبة لشخص معين مشتكي منه أدت إلى الحصوص إلى أضرا ناجمة للشخص الضحية كما يشترط القانون في نظام الوساطة القضائية الجزائرية الرضا الصادر من الجاني في الإجراء الجزائي كما يعتمد الرضا الصادر عليه ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى أطراف الوساطة القضائية ودور كل منهما، أي دور كل طرف فيها وأهدافها ومجالات تطبيقها.

المطلب الأول: أطراف الوساطة الجزائية وأهدافها

يكون إجراء الوساطة الجزائية بمبادرة من وكيل الجمهورية وبناء على طلب الشخصية أو المشتكي منه وهو ما نصت عليه المادة 37 من الأمر 15-02 "يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية ان يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها"[1]

وهو ما سنتعرض له في ما يلي:

الفرع الأول: أطراف الوساطة الجزائية

إن المشرع الجزائري لم يسن نصوص تفصيلية تنظم إجراءات الوساطة الجزائية ولم يحدد كذلك التي يجري بمقتضاها حوار الوساطة كما لم يعطي تعريفا لها وإنما اكتفى بذكر وبيان أطرافها وموضوعها والإجراءات التي تقوم بها في حل المنازعات الجنائية خاصة وأنها جديدة على النظام الإجرائي الجزائري، إلا أنه ومن السلم به أن التشريع بصورة أولى بالتعريفات وإنما تناط هذه المهمة للفقه والقضاء وقد استعمال المشرع الجزائري مصطلح الضحية والمشتكي

[1]- مغني دليلة، **نظام الوساطة القضائية في الجزائر على ضوء القانون رقم 15-12، والأمر قم 2/15**، مجلة آفاق العلوم ، جامعة الجلفة، العدد 10، جانفي 2018، ص 11.

منه أو مرتكب الأفعال المجرمة وحينئذ يجب الوقوف عند هذه الأطراف الثلاث وذلك بتوضيح أداء كل طرف.

أولا: وكيل الجمهورية (الوسيط)

يقصد بالوسيط المتصرف على الوساطة والمنسق لها والمحرك الأساسي لعملية الوساطة الجزائية من بدايتها وحتى نهايتها[1]، وكما يقصد به هو ذلك الشخص الذي يتولى مهمة التوفيق بين مصلحتين، الجاني والمجني عليه، أو بالأحرى هو ذلك الشخص الذي يتعين أن تتوفر فيه شرط معينة تمكنه من القيام بمهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني والمجني عليه.[2]

والوسيط في التشريع الجنائي الجزائري هو ممثل الحق العام والمجتمع وممثل النيابة العامة وهو اهم أطراف الدعوى الجزائية، والجهة المختصة بتحريك الدعوى ومباشرتها في غالبية التشريعات الجزائية المقارنة، وقد يترتب على وقوع الجريمة تولد حق إجرائي للدولة في مباشرة الدعوى يجسده وكيل الجمهورية بصفته نائبا عن المجتمع، وقبل صدور الأمر رقم 15-02، كان لوكيل الجمهورية خيارين إما متابعة مقترف الجريمة أو حفظ لملف، وبصدور هذا الأمر أتيح له خيار ثالث وهو إجراء الوساطة بين طرفي الدعوى، أي الضحية والمشتكي منه وبنجاحها وتوفيقها تنتهي الدعوى وعندئذ يصح القول أن الوساطة من بدائل الدعوى الجزائية وذلك لتخفيف العبء عن كاهل النيابة العامة والمحاكم، ولتفادي شكليات المتابعة الجزائية من طرف رافع الدعوى أو الضحية.

تجدر الإشارة أن وكيل الجمهورية هو الجهة المنوط بتقدير إحالة النزاع للوساطة من خلال تقدير مدى توافر الظروف الملائمة لحل النزاع عن طريق الوساطة وهو ما تم الإفصاح

---

[1]– عبد الحميد أشرف رمضان، **الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية**، الطبعة الأولى، دار أبو المجد للطباعة والنشر، مصر، سنة 2007، ص 19.

[2]– **المرجع نفسه**، ص 19.

عنه في المادة 37 مكرر عندما يكون من شأن الوساطة وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المرتكب عليها.[1]

ويعتبر الوسيط جوهر عملية الوساطة إذ يساهم في تسيير الحوار بين الأطراف المتنازعة وإعادة بناء الثقة بينهم وتبصيرهم بالإشكالات المتعلقة بالنزاع ومساعدتهم على إيجاد الحل المناسب لهم، لهذا قام المشرع بتحديد جملة من الشروط منها شروط شكلية والأخرى موضوعية.[2]

ثانيا: مرتكب الأفعال المجرمة أو المشتكي منه

نصت عليه المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ويعرف الجاني: "بأنه كل شخص كانت له إرادة معتبرة اتجهت اتجاها مخالفا للقانون" ويقصد به الشخص الذي ارتكب فعلا كونا لأركان الرجيمة من الجرائم وهو الشخص مقترف الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أم شريكا وقد عرف فقه الوساطة الجزائي بمصطلحين قانونيين يسير كل منها إلى ذات الشخص وهما المتهم والمشتبه فيه، أما المتهم هو الشخص الذي توجد دلالات كافية على ارتكابه للجريمة وهذه الصفة يكتسبها هذا الشخص حال قيام النيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية ضده، وتظل هذه الصفة ملازمة لذلك الشخص طوال فترة التحقيق والمحاكمة، أما بالنسبة للمشتبه فيه فيقصد به الشخص ضد بلاغ أو شكوى أو يجري معه تحريات بغية تقوية دلائل اتصاله بالجريمة المركبة، لقد ذهب المشرع الجزائري إلى استخدام مصطلح المشتكي منه أو مرتكب الأفعال المجرمة في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى وهذا هو الذي يتفق مع مجال تطبيق الوساطة الجزائية وذلك أن تلك الأخيرة تتجه للبحث عن حلول ودية تعالج وتغطي أثار الجريمة دون البحث في المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة وتتضمن الوساطة جملة من الضمانات

---

[1]– عادل يوسف عبد النبي، **الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة حل المنازعات الجنائية والمجتمعات**، مجلة كوفة، كلية القانون والعلوم السياسية بجامعة الكوفة، العدد، ص 69.

[2]– دحمان سعاد، **النظام القانوني لشروط الوساطة الجزائية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، المجلد الثالث، العدد الثاني، 2019، ص 61.

للمشتبه فيه في كونها إجراء رضائي يترتب عن هذا نتيجة هامة تتمثل في عدم إرغام المشتبه فيه على قبول الوساطة لما في ذلك تعارض مع مبدأ حق اللجوء إلى القاضي الطبيعي، فالوساطة يلجأ إليها المشتبه فيه تجنبا لمساوئ العدالة التقليدية إما بطلب من وكيل الجمهورية أو الضحية أو المشتكي منه وبالنسبة للطفل الجانح الحق أن يطلبها هو بنفسه أو ممثله الشرعي أو محاميه.[1]

والجاني هو الشخص مرتكب الكريمة، وقد استعمال المشرع الجزائي المشتكي منه عوض المتهم أو المشتبه فيه باعتبار أن مصطلح المتهم يطلق قانونا على كل من وجهت له التهمة وقدم أمام القضاء لمحاكمته باعتبار أن المشتبه فيه يطلق عادة على كل من تباشر النيابة العامة ضده أو الشرطة القضائية وسائل البحث والتحري.[2]

ثالثا: الضحية أو المجني عليه

والضحية هي كل شخص تحمل ضررا ناجما عن جريمة، أما المجني عليه هو كل من وقعت على مصلحته المحمية فعل يجرمه القانون، سواء ألحق به هذا الفعل ضررا معينا أو عرضه للخطر، ويعتبر المجني عليه أو الضحية من بين أبرز أطراف الوساطة الجزائية لأنها تستهدف إنهاء المتابعة الجزائية مع تعويضه عن الضرر الذي لحقه جراء الفعل الذي ارتكبه الجاني.

ولعل م أهداف السياسة الجنائية المعاصرة هو إشراك المجني عليه والجاني في حل بعض النزاعات بهدف إقرار السلم والاستقرار ومحاولة إرضاء المجني عليه وذلك بمواجهته بالجاني والاعتذار له عن الفعل المرتكب ضده بعد الإقرار به، فالعدالة التصالحية تسعى إلى إقامة توازن بين شواغل الضحية والمجتمع المحلي، والحاجة إلى إعادة إدماج الجاني في

---

[1]– ياسر محمد سعيد بابصيل، **الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة (دراسة تحليلية)**، رسالة مقدمة استكمالا لدرجة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2011، ص 117.

[2]– جزول صالح، مبطوش الحاج، **المرجع السابق**، ص 107.

المجتمع وهي تسعى إلى تقديم المساعدة على استعادة حقوق الضحية وتمكين جميع ذوي المصلحة في إجراءات العدالة من المشاركة فيها بصورة مثمرة ولعل من الحقوق التي يجب أن توفرها الوساطة للمجني عليه.[1]

عرف الفقه المجني عليه بأنه: "الشخص الذي وقف عليه نتيجة الجريمة أو الذي اعتدي على حقه الذي يحميه القانون، ناله ضرر مادي أو معنوي أو أدبي أو لم يصبه أي ضرر"[2]، بينما ذهب رأي آخر من الفقه إلى تعريف المجني عليه على أنه: "ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أهدرت لجريمة أحد مصالحه المحمية بنصوص التجريم في قانون العقوبات"[3]

بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يستعمل أصلا في البداية مصطلح الضحية لكن بتعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد استعماله في العديد من المواد 37 مكرر و37 مكرر 1 والفصل السادس في الباب الثاني من الباب الأول حول حماية الشهود والخبراء والضحايا وأشار إلى مصطلح الضحية أيضا في القانون المتعلق بحماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في: 05 جويلية 2015، ما يحسب للمشرع الجزائري لم يورد تعريفا للضحية غاية ذلك تفادي الاختلاف في التطبيق واستعمال مصطلح الضحية تعديل القانون الجزائي قد يؤدي إلى استغناءه ولو تدريجيا عن العديد من المصطلحات المشابهة للضحية، كالمضرور والمجني عليه ومن الحقوق التي توفرها الوساطة الجزائية للمجني عليه أو الضحية ما يلي:

أ/ قبول المجني عليه أو الضحية بالوساطة:

وهذا ما أكدت عليه المادة 37 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية وحثت على المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العادلة التصالحية بحيث ينبغي استخدام العمليات التصالحية إلا بالموافقة الحرة والطوعية من الضحية و الجاني وينبغي أن يكون بمقدور الضحية والجاني سحب تلك الموافقة في أي وقت أثناء العملية وينبغي التوصل إلى الاتفاق طوعيا وأن لا

---

[1]– جزول صالح، **المرجع السابق**، ص 126.

[2]– عادل يوسف عبد النبي، **المرجع السابق**، ص 76.

[3]– ياسر بن محمد سعيد بابصيل، **المرجع السابق**، ص 118.

تتضمن سوى التزامات معقولة ومناسبة، كما لا ينبغي إرغام الضحية مثله مثل الجاني على المشاركة في العملية التصالحية أو قبول النواتج التصالحية أو دفعه إلى ذلك بوسائل مجحفة.

ب/ حق المجني عليه في الاستعانة بمحامي:

وذلك مثله مثل الجاني ويكون له دور في تبصيره بالإجراءات القانونية وبجوانب العملية التصالحية وطبيعتها، وحتى الآثار القانونية التي ستترتب عليها وقد نص المشرع الجزائري على هذا الحق بنص المادة 37 مكرر1، كما حث أيضا على المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية على ضرورة أن يكون للضحية والجاني الحق في التشاور مع مستشار قانوني بشأن العملية التصالحية وفي الترجمة التحريرية و/ أو الشفوية عند الضرورة وذلك رهنا بالقانون الوطني.

ج/ حق المجني عليه من الجاني في تعويض عادل ورد اعتباره:

إن حق المجني عليه حال الصلح عن طريق الوساطة الجزائية هو التعويضات التي يحصل عليها المجني عليه من الجاني مقابل تنازله عن المطالبة في السير في إجراءات الدعوى الجنائية بهدف إنهائها وإعفاء الجاني من الآثار الجنائية والمدنية المترتبة عليها، هذا التعويض يجب أن يكون مقابل الضرر الذي أصاب المجني عليه جراء الفعل الذي قام به الجاني والضرر بصورة عامة.[1]

الفرع الثاني: أهداف الوساطة القضائية الجزائية

إن هدف الوساطة القضائية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية يتمثل خصوصا في إعادة الأمور إلى نصابها، وإصلاح الضرر وجبره وكذا حصول الضحية على تعويض مالي أو عيني عن الأضرار التي تسبب فيها المشتكي منه، وهذا ما أشارت إليه المادة 37 مكرر 4 والتي تنص على ما يلي: "يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص ما يلي:

1-إعادة الحال إلى ما كانت عليه.

[1]– صالح جزول، **المرجع السابق**، ص 117.

2-تعويض مالي أو عيني عن الضرر.

3-اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف."[1]

يدفع مبلغ مالي إلى المدعي المدني كتعويض عما ألحقته الجريمة به من ضرر ويشمل هذا المقابل ما فات المدعي المدني من كسب وما لحقه من خسارة ومنها قيمة هذا الضرر وتقييمه، أي إلزام المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية بدفع مبلغ من النقود إلى الشخص المضرور من الجريمة ويمكن تسديد هذا المبلغ مباشرة نقدا أو عن طريق الشيك أو عن طريق الحوالة وهي أفضل وسيلة، وعليه فإن الوساطة الجزائية تهدف إلى إمكانية إصلاح ما لحق المجني عليه من الضرر وضمان تعويضه الضرر الذي أصابه جراء الفعل الذي أتاه الجاني، فإصلاح الضرر وجبره من الأهداف الأساسية، وهذا الجبر لا يتم فقط بالتعويض المالي الذي تقدره الضحية[2] الذي تعتبره من أهم مظاهر إصلاح الضرر للوساطة الجنائية ويكون الوساطة بين الجاني والضحية، أما إذا نشأ الضرر عن الجريمة تعدد المتهمون أو الجناة فيها التزموا متضامنين بالتعويض وإن لم يوجد بينهم اتفاق او تخلف خطأ كل منهم غيره، مادامت هذه جميعا قد ساهمت في حدوث الضرر[3] وهذا يمكن للتعويض أن يأخذ أشكالا مختلفة مثل الاعتذار الكتابي أو الشفهي أو قيام الجاني بعمل لصالح الضحية.

فالهدف من الوساطة هو تقريب وجهات النظر ورفع الخلافات وإيجاد الحلول المشتركة بين أطراف النزاع، يوفر عليهم الوقت والمال، ثم تمكين الأطراف من المساهمة مع الوسيط القضائي في بناء حيثيات الحكم بما يتفق ومصالحهم، طالما أن الوساطة تقوم على الحوار الهادئ بإدراك كل خصم نجاعة هذا الإجراء في حل النزاع بصفة كلية أو جزئية، بما يحقق

---

[1]- المادة 37 مكرر 3 من الأمر 15-02.

[2]- ليلى القايد، **الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد وفلسفته وتطبيقه في القانون الجنائي القارن**، ط ، دار الجامعة الجديدة، 2001، ص 291.

[3]- أحمد شوقي الشلقاني، **المبادئ الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الجزائر، ص 107.

الرضاء التام وكذا حفاظا على سرية وخصوصية النزاع بعيدا عن علانية إجراءات التقاضي الطويلة والمعقدة.[1]

المطلب الثاني: مجال تطبيقات الوساطة القضائية وإجراءاتها

نص المشرع الجزائري على الوساطة القضائية الجزائية كآلية جديدة لإنهاءي المتابعة الجزائية لكن لم يطلق العنان لها بل عمل على تحديد نطاقها وذلك في الجرائم غير الخطيرة وغير الماسة بالنظام العام وذلك في الجنح والمخالفات لما أنه حدد مضمونها وذلك عن طريق التعويض أو إعادة الحال إلى ما كان عليه أو أي اتفاق غير مخالف للقانون وهو ما سوف نتعرض له في الفرعين.

الفرع الأول: مجال تطبيق الوساطة القضائية

إن المنطلق القانوني يتطلب تحديد دائرة تجريمه ينطبق عليها نظام الوساطة القضائية الجزائية باعتبارها نظام إجرائي شرع من أجل التبسيط والإيجاز والتسيير فهي تقوم على قواعد في إدارة الدعوى تختلف كليا عن القواعد المتبعة في المحكمة العادية الجزائية وهو ما يثير التساؤل حول ماهية الجرائم محل تطبيق الوساطة الجنائية علما أنه لا تطبق على جميعها، إنما طائفة معينة منها والتي تتسم بخصائص تتفق مع طبيعتها.

ومن هذا المنطلق ذهب المشرع الجزائري عند أخذه بنظام الوساطة في المواد الجزائية إلى حصر نطاقها في الجرائم البسيطة وهي المخالفات وبعض الجنح وهي جرائم غير ماسة بالنظام العام.

من غير ذلك لم يدرج هذا الإجراء ضمن الجنايات التي لا سبيل لها في هذا الشأن إلا اتباع القواعد العادية بما لها من مساس بالتوازن بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة، وهو ما سوف نعمل على تفصيله من خلال النقاط التالية:

[1]– ماجري يوسف، **المرجع السابق**، ص 02.

أولا: إقرار الوساطة القضائية في مواد الجنح

إن البحث عن التبسيط والإيجاز يصبح في حد ذاته هدفا أساسيا من أجل تحقيق حد أقصى من الفاعلية للعدالة الجنائية، فالوساطة القضائية الجنائية هي أحد الأنظمة الإجرائية الصالحة للتطبيق على الجنح والمخالفات استنادا لهذا الهدف وعلى هذا النهج سار المشرع الجزائري حينا حدد نطاق تطبيق الوساطة الجزائية بالتعرض للجرائم محل الإجراء بمقتضى الأمر رقم 15-02[1] والمعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وخص بها بعض النظام الجنح الواردة على سبيل الحصر بموجب المادة 37 مكرر2 وجميع المخالفات دون تمييز.

حددت المادة 37 مكرر 2 نطاق الوساطة الجزائية في الجنح وحصرتها في جرائم:

1-السب.

2-القذف.

3-الاعتداء على الحياة الخاصة.

4-التهديد.

5-الوشاية الكاذبة.

6-ترك الأسرة.

7-الامتناع العمدي عن تسديد النفقة.

8-عدم تسليم الطفل.

9-الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على اموال مشتركة أو أموال الشركة.

10- إصدار شيك بدون رصيد.

11- التخريب أو الاتلاف العمدي لأموال الغير.

[1]- الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم، قانون الإجراءات الجزائية.

12- جنح، الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح.

13- جرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية.

14- استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.

15- الرعي في ملك الغير.[1]

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد حصر في قانون الإجراءات الجزائية الجنح التي يجوز فيها إعمال الوساطة الجزائية دون أن يبين المعيار الذي اعتمده في ذلك، وقد تعود أسباب هذا الحصر إلى بساطتها وعدم مخالفتها للنظام العام وأنها جرائم يترتب عنها ضرر، وبالنظر إليها نجد أنها جرائم غير خطيرة يكفي فيها جبر الضرر لوضع حد للإخلال الناتج عن ارتكاب الجريمة موضوع الوساطة، وإن هذا الأخير يمكن جبره وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة وإنها من الجرائم التي يجوز فيها الصلح عن طريق الوساطة.[2]

ثانيا: إقرار الوساطة القضائية في مواد المخالفات

نصت المادة 37 مكرر 02/02 على أنه يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات دون أن تحدد لنا هذه الفقرة نوع المخالفات ومن ثم بمفهوم المخالفة يمكن إجراء الوساطة الجزائية في أي مخالفة سواء المخالفات المنصوص عليها في القانون العام أو المخالفات المنصوص عليها في القوانين الخاصة إلى ما سبق استنادا، يظهر أنه لا مجال لتطبيق الوساطة الجزائية في الجنايات، فقد قررت معظم التشريعات المقارنة على اختلاف نظمها استبعاد إجراء الوساطة الجزائية في مجال الجنايات والجنح الخطيرة وتطبيقها في الجنح البسيطة والتي لا تشكل خطرا كبيرا على المجتمع.

خلاصة القول أن المشرع الجزائري فقد ركن في رسم دائرته التجريمية التي تصلح مجال للوساطة على الجنح البسيطة والمخالفات واستبعد الجنايات من هذه الدائرة.

---

[1]- نص المادة 37 مكرر 2، قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- عروي عبد الكريم، **مرجع سابق**، ص 51.

الفرع الثاني: إجراءات الوساطة القضائية

نظم المشرع الجزائري الوساطة الجزائية في المواد 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية، والمواد 110 إلى 115 من قانون حماية الطفل وهذه الإجراءات تعبر عن المراحل التي تمر بها الوساطة والتي يمكننا حصرها في الإجراءات التالية:

أولا: إجراء اقتراح الوساطة

أجاز المشرع الجزائري لكل من النيابة العامة والضحية والمشتكي منه المبادرة باقتراح أو طلب الوساطة وهو ما يستشف مباشرة من نصوص القانون، فنصت الفقرة الأولى من المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه إجراء الوساطة، وتكون المبادرة بالنسبة لجرائم الأحداث من طرف النيابة العامة تلقائيا أو بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، وفقا لما جاء في الفقرة الثانية من المادة 111 من قانون حماية الطفل"، وعليه كيف يمكن عمليا أن يقدم الطفل طلب الوساطة إلى وكيل الجمهورية وهو لم يبلغ سن الرشد الذي يتيح له التقاضي بمفرده دون الاستعانة بممثلة القانوني أو محاميه، وهنا نستنتج أن المشرع أجاز لوكيل الجمهورية اقتراح الوساطة سواء في جرائم البالغين أو الأحداث وهي مسألة جوازية بالنسبة له، ويمكنه أن يرفضها حتى ولو طلبها أو قبلها جميع أطراف القضية باعتباره الجهة التي تملك السلطة الملائمة، وإذا قررت النيابة العامة السير في الوساطة يعد ذلك بمثابة لحظة ميلاد الوساطة الجزائية أو إشارة انطلاق لبدء إجراءات الوساطة.[1]

ثانيا: إجراء الاتصال بأطراف القضية

عندما يقرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة أو قبل طلب الوساطة المقدم يقوم باستدعاء أطراف القضية من أجل الحصول على موافقتهم على مسألة حلها وديا عن طريق الوساطة، ويجب أن يحيطهم علما بحقهم في الاستعانة بمحام وهو ما يفهم صراحة من نص

[1]– محمد صلاح عبد الرؤوف الديمياطي، **بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين**، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، 2013، ص 85.

القانون الفقرتين الأولى والثانية من المادة 37 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي جاء فيها شرط لإجراء الوساطة، قبول الضحية والمشتكي منه ويجوز لكل منهما الاستعانة بمحام، وهذا لم يوضح المشرع بالنسبة للبالغين دور المحامي في إجراء الوساطة كما لم يبين إن كان له الحق في طلبها أو الموافقة عليها، على خلاف ما فعل بالنسبة للأحداث في الفقرة 2 من المادة سالفة الذكر والتي يعترف بها المحامي بحق تقديم طلب الوساطة.[1]

ثالثا: إجراء التفاوض بين أطراف القضية

تقتضي الوساطة أن يتولى وكيل الجمهورية عملية الوساطة من خلال استطلاع رأي أطراف القضية حول موضوع الوساطة والعمل على تقريب وجهات النظر من أجل حل النزاع وديا ويتولى ذلك شخصيا بالنسبة للبالغين أو يكلف أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية في حالة الأحداث طبقا لنص المادة 111 سالفة الذكر، هذا ولم يبين المشروع نصوص كيفية إجراء الوساطة سواء من حيث جلساتها أو ميعاد عقدها أو طبيعة الحوار الذي يتم خلالها مما يفهم أنها مسألة تقديرية تركها المشرع للنيابة العامة تديرها وفقا لما تراه مناسبا بالنظر لطبيعة الجريمة المرتكبة وشخصية أطراف القضية.

رابعا: إجراء تحديد اتفاق الوساطة

تهدف الوساطة إلى حل النزاع بشكل ودي وإذا تم التوصل إليه يحرر مضمونه محضر رسمي يتضمن لزوما جملة من البيانات تتمثل في هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ مكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه[2] موقعا من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف على أن تسلم نسخة منها لكل الأطراف، هذا بالنسبة للبالغين[3]، أما بالنسبة للأحداث في حالة ما تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية يضاف لهذه البيانات توقيع هذا الأخير، وكذا توقيع وكيل الجمهورية المختص عمل بنص الفقرة الثانية من

[1]– يجدر الإشارة هنا حضور محامي مع الطفل في إجراءات الوساطة وجوبا طبقا لنص المادة 67 قانون حماية الطفل.

[2]– المادة 37 مكرر 3 من الأمر رقم: 15–02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[3]– الفقرة 2 من المادة 37 مكرر 3 من الأمر 15–02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية

المادة 112 من قانون حماية الطفل، أما بالنسبة لمضمون اتفاق الوساطة فقد نصت عليه المادة 37 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية ويتمثل على الخصوص في إعادة الحال إلى ما كانت عليه من قبل ارتكاب الجريمة، تعويض مالي أو عيني عن الضرر وكل اتفاق آخر غير مخالف للقانون تم التوصل إليه بين الأطراف، والملاحظ أن اتفاق الوساطة بالنسبة للبالغين قد خلا من أي التزام يضم إعادة تأهيل الجاني اجتماعيا، علما أن جل التشريعات التي تأخذ هذا النظام تنص على ذلك كأحد المبررات الأساسية للجوء إلى الوساطة في المواد الجزائية وذلك من أجل المحافظة على الطابع الجزائي للوساطة رغم تحويلها إلى دعوى مدنية صرفة وهو الأمر الذي أهمله المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية وتداركه بعض الشيء بالنسبة للأحداث في قانون حماية الطفل المادة 114 منه والتي أضافت أنه يمكن أن يتضمن اتفاق الوساطة تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرع في تنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية في الأجل المحدد في الاتفاق:

1-إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج.

2-متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.

3-عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل إلى الإجرام.

وبالإضافة إلى ما سبق ذكره تجدر الإشارة إلى أن اتفاق الوساطة يعتبر سندا تنفيذيا، لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن وعليه يعتبر محضر اتفاق الوساطة حائز لقوة الشيء المقضي فيه.[1]

[1]- بتشيم بوجمعة، **النظام القانوني للوساطة القضائية – دراسة القانون المقارن**، مذكرة ماجستير في القانون المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011-2012، ص 85.

المبحث الثاني: النظام القانوني للوساطة القضائية

رغبة منه لتخفيف العبء عن القضاء، ومسايرة السياسة الجنائية المعاصرة الهادفة إلى تحقيق الفعالية لجهاز العدالة قام المشرع الجزائري بتبني هذا النظام وكذلك لإتاحة الفرصة لاستمرار العلاقة بين الخصوم والقضاء على أصل النزاع ومسبباته من جذوره زيادة على قليل الجهد والوقت والتكاليف،[1] ومن خلال هذا المبحث يتناول النظام القانوني للوساطة القضائية في التشريع الجزائري لمعرفة مدى تحقيقها للأهداف التي شرعت ممن اجلها وذلك من خلال المطلب الأول.

المطلب الأول: نطاق الوساطة الجزئية وشروط تطبيقها

لا يمكن اللجوء إلى إجراء الوساطة الجزائية إلا وفق ضوابط وشروط يجب توافرها حتى يمكن اللجوء لحل الخصومة الجنائية عن طريق هذا الأجراء البديل بدلا من السير بالإجراءات التقليدية للدعوى.

لقد نص المشرع الجزائري على النطاق المحلي والزمني لإجراء الوساطة الجزائية وذلك من خلال المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث بين الجرائم التي يمكن أن تكون محلا للوساطة الجزائية وزمن إجراؤها.[2]

الفرع الأول: نطاق الوساطة الجزائية

نعني بنطاق الوساطة الجزائية الجرائم محل تطبيق الوساطة الجزائية لذلك سوف نحدد الجرائم التي من خلالها يتم إجراء الوساطة القضائية الجزائية في التشريع الجزائري، ثم نحدد طبيعة تلك الجرائم.

---

[1]– جودي ناصر، **النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري**، مجلة المعارف، السنة العاشرة، العدد 20، قسم العلوم القانونية، جامعة البويرة، جوان 2016، ص 35.

[2]– أنظر جزول صالح، **المرجع السابق**، ص 110.

أولا: الجرائم محل تطبيق الوساطة الجزائية

استحدث المشرع الجزائري نظام الوساطة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في مادة المخالفات وبعض الجنح البسيطة التي لا تمس النظام العام والمحددة على سبيل الحصر والتي تؤدي الوساطة دور الصلح خاصة في قضايا الجوار والخلافات العائلية وغيرها من القضايا التي تجب فيها الحلول التوافقية بين الأطراف كالجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال حيث يمكن إصلاح الضرر ماديا بالتعويض، أو معنويا بإعادة هذه الروابط بين المشتكي منه والضحية، كما انه لا مجال للوساطة في الجرائم التي يترتب عنها إخلال بالنظام العام سواء كان جسيما كالجنايات وبسيطا كالجنح التي لا ضحية فيها.[1]

كما أنه وطبقا للمادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية تخضع الجنايات للتحقيق وجوبا أين يتم تحريك الدعوى العمومية فيها عن طريق طلب افتتاحي لإجراء التحقيق وهو ما أقرت به معظم التشريعات المقارنة على اختلاف نظمها واستبعدت إجراء الوسائط الجزائية في مجال الجنايات والجنح الخطيرة.

أما بالنسبة للجنح فقد بيت المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية نطاق اللجوء إلى الوساطة في الجنح وحصرتها وكلها جنح لا تمس بالنظام العام، السب (م 297 و 299 مكرر من ق ع) القذف (م 284 من ق ع)، أما الاعتداء على الحياة الخاصة (م 303 و 303 مكرر 1 من ق ع)، التهديد (م 284 من ق ع)، أما بالنسبة للوشاية الكاذبة (م 300 من ق ع)، ترك الأسرة (م330 من ق ع)، الامتناع العمدي عن تقديم النفقة (م 331 من ق ع)، عدم تسليم الطفل (م 327 و 328 من ق ع)، الاستيلاء بطريق الغش أو أموال الشركة (م 2/363 ق ع)، إصدار شيك بدون رصيد (م 374 من ق ع)، التخريب والاتلاف العمدي للأموال (م 406 و 407 من ق ع).[2]

---

[1]– حمودي ناصر، **الوساطة في المواد الجزائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015**، الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات والتحديات، جامعة بجاية، الجزائر، يومي 26–27 أفريل 2006، ص 15.

[2]– المادة 284 ،لى 407 من قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا: طبيعة الجرائم المعنية بالوساطة الجزائية

معظمها جرائم عمدية باستثناء جنحة واحدة هي الجروح الخطأ مما يفيد باستبعاد المشرع للجنح الواردة في القوانين الخاصة يضاف إلى ذلك كونها جرائم بسيطو وواسعة الانتشار وليس بها ضرر للمجتمع وهي أكثر القضايا المطروحة أما العدالة ومحاولا إلى جبر الضرر للضحية جعل المشرع الجزائري لأمرها في يد اطراف النزاع.[1]

كما انها جرائم تتميز بطابعها الاجتماعي فهي تتعلق أساسا بحس المعاملة لأنها تقع في إطار روابط تجعل من الضحية على علاقة قريبة من الفاعل تقتضي ضرورة إنهاء النزاع بين الطرفين أو الأطراف أو التخفيف من حدته كالروابط العائلية وروابط الجوار أو الأشخاص على معرفة ببعضهم البعض كما أن العديد منها هي جنح جعل فيها المشرع من صفح الضحية ووسيلة لوضع حد للمتابعة الجزائية مثل جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة.[2]

الفرع الثاني: نطاق الوساطة القضائية

لقد نص المشرع الجزائري على النطاق المحلي والزمني لإجراء الوساطة الجزائية، وذلك من خلال المادة 37 مكرر و 37 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث بين الجرائم التي يمكن أن تكون محلا للوساطة الجزائية وزمن إجراؤها وذلك على النحو التالي:

أولا: النطاق المحلي للوساطة

إن مواد الجنح فقط والمخالفات هي التي يمكن أن تكون محلا للوساطة الجزائرية وقد بينت الفقرة الأولى من المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجنح على سبيل الحصر والي يجوز للنيابة العامة أن تخضعها للوساطة، بحيث لا يجوز لوكيل الجمهورية أن تكون جميعها محلا للوساطة الجزائية حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من نفس المادة، اما

---

[1]– بربارة عبد الرحمان، **الوساطة البديلة لتسيير الدعوى العمومية**، ملتقى الدعوى حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات الحقائق والتحديات، جامعة بجاية، الجزائر، يومي 26–27 أفريل 2016، ص 15.

[2]– طباش عزالدين، **الطرق البديلة لحل النزاع ذو الطابع الجزائي**، الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات والحقائق والتحديات، جامعة بجاية، الجزائر، يومي 26–27 أفريل 2016، ص 08.

الجنايات فلا يمكن ان تكون محلا للوساطة الجزائية على الإطلاق سواء بالنسبة للبالغين والأحداث بنص القانون.

ولعل المتتبع للجنح والمخالفات هي التي يمكن ان تكون محلا للوساطة الجزائية فإن كلها لا تتسم بالخطورة على النظام العام وينحصر أثرها السلبي أو ضررها على أطرافها، فهي تعتبر من الجنح البسيطة والتي لا تتجاوز مدة عقوبتها القصوى خمس سنوات، وأن أغلبها تتعلق بنزاعات لا يمكن للوساطة ان تكون وسيلة صلح بين أطرافها وبديل عن إفتكاك حق الضحية عن افتكاكه بطريق تحريك الدعوى الجزائية أما القضاء، كما أن كلها يمكن للتعويض المالي أو العيني أن يجبر الضرر الناتج عنها، او يمكن للجاني إعادة الحال ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة وذلك مثل جنحة ترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة، وعدم تسليم الطفل وجرائم التعدي على الملكية العقارية وغيرها من الجنح التي نصت عليها المادة 37 مكرر 2، هذا وحبذا لو لم يحدد المشرع الجزائري الجرائم محل الوساطة الجزائية على سبيل الحصر مثلما فعل المشرع الفرنسي، وكذا بعض الدول كسويسرا ولوكسمبورغ، وترك السلطة التقديرية للنيابة العامة بحيث تلجأ إلى الوساطة في الحالات التي ترى أنها تحقق الغاية من إقرارها ألا وهي جبر الضرر ووضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة فضلا عن تأهيل الجاني او على الأقل جعل الجرائم محل الوساطة جميع الجنح وتقييدها بالجنح التي لا تتجاوز عقوبتها القصوى خمس سنوات، وترك السلطة التقديرية للنيابة العامة بناءا على سلطة الملائمة التي تتميز بها.

إن التطبيق العلمي للوساطة الجائية وعلى الرغم من قصر مدة تطبيقها أصبح يبين سلبيات حصر الجرائم التي يمكن انن تكون محلا لوساطة الجزائية باعتبار أن هناك جرائم تعتبر اقل خطرا وضرران بل ويمكن أن يجبر ضررها في حينه، ومع ذلك لا يمكنها أن تخضع لوساطة الجزائية مثل جنحة سرقة هاتف بسيط مقابل جرائم أخرى مماثلة كجرائم إصدار شيك

بدون رصيد والذي قد يكون بمبالغ ضخمة، أو جرائم التعدي على الملكية العقارية يمكنها أن تكون محلا للوساطة ما يترتب على ذلك عدم المساواة بين المتهمين.[1]

وما تجدر الإشارة إليه أن الوساطة الجزائية بالنسبة للبالغ تختلف عن وساطة الأحداث من ناحيتين.

– **الأولى:** أن الجرائم التي يمكن أن تكون محل للوساطة الجزائية بالنسبة للبالغين تنحصر في المخالفات وفي الجنح البسيطة والمحددة بنص القانون، بحيث لا مجال للجنح المشددة او حتى بعض الجنح البسيطة الأخرى طالما لم ينص عليها القانون بخلاف وساطة الأحداث التي يمكن ان تكون جميع الجنح بمختلف أنواعها، سواء كانت مشددة او بسيطة محلا للوساطة الجزائية إضافة للمخالفات، ولعل المشرع قصد في ذلك توفير حماية أكثر للقاصر من آثار المتابعة الجزائية، التي قد ينجر عنها الحبس قصير المدة، والذي أصبح عائقا في عملية إعادة الإدماج ومساوئه أكثر من إيجابياته.

– **أما الناحية الثانية:** التي تخالف فيها وساطة البالغ عن وساطة الأحداث أن هذه الأخيرة إذا تقرر إجرائها يقوم بها وكيل الجمهورية بنفسه، او يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية، ولو بتكليف من وكيل الجمهورية فهي مقتصرة فقط على وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه.

ثانيا: النطاق الزمني للوساطة

لقد بين المشرع الجزائري وقت اللجوء إلى الوساطة الجزائية بحيث حدده سواء بالنسبة للبالغ أو الحدث قبل تحريك الدعوى العمومية، إذ يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه، أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء وساطة إذا كان المتهم بالغا، كما يمكن القيام بالوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو

[1]– أنظرجزول صالح، مطبوش الحاج، **المرجع السابق**، ص 110.

الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية بناء على طلبه أو ممثله الشرعي أو محاميه أو من تلقاء وكيل الجمهورية.

وبناء عليه فإنه لا يجوز قبول طلب الوساطة أو إجرائها بمجرد أن تحال الدعوى الجزائية للتحقيق فيها أمام قاضي التحقيق أو تحال إلى محكمة الجنح للبث فيها بطريق من طرق الإحالة على المحكمة كالأمر الجزائي والمثول الفوري.[1]

المطلب الثاني: سير الوساطة القضائية

إن المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي، لم يضع نصوص تنظيمية لإجراء الوساطة في المادة الجزائية بحيث جعلها إجراء جوازيا بيد النيابة العامة لها مطلق الحرية في الأخذ به من عدمه.

الفرع الأول: مرحلة إقتراح الوساطة

تعتبر مرحلة تمهيدية تستلزم عدم تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية ضد الجاني، حيث تقوم النيابة العامة بدور مهم في هاته المرحلة باعتبارها الجهة التي تباشر إجراءات الدعوى العمومية، فتقوم باستدعاء طرفي النزاع وعرض الوساطة عليهم على انه يجب على النيابة العامة أخذ موافقة الأطراف مسبقا.

كما يصور للجاني والمجني عليه اقتراح إجراء الوساطة على بالنيابة العامة واستنادا إلى نص المادة 37 مكرر من ق. إ. ج، فإنه يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه او بناء على طلب الضحية او المشتكي منه إجراء وساطة عندما يكون من شانها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المرتكب عيها.

[1]– أنظر جزول صالح، مطبوش الحاج، **المرجع السابق**، ص ص 110–111.

من جهة أخرى نصت المادة 111 من القانون رقم 15-12 والمتعلق بحماية الطفل على أن الوساطة تتم بمبادرة من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية.[1]

ويشترط أن يكون طلب إجراء الوساطة المقدم من قبل أطراف النزاع (الجاني، المجني عليه، الحدث، الطفل، ممثله الشرعي، أو محاميه والضحية) إلى النيابة العامة مكتوبا ومسألة الأخذ بهذا الإجراء من عدمه يعتبر بيد وكيل الجمهورية الذي له وفق سلطة الملاءمة أن يقبل طلب الأطراف أو أحدهم، لما له أن يرفضه ولا سجوز للأطراف إجبار النيابة العامة على ذلك حتى ولو اتفق الأطراف فيما بينهم.

الفرع الثاني: مرحلة إجراء الاتصال بين أطراف القضية (التفاوض)

عندما يقرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة أو قبول طلب الوساطة المقدم، يقوم باستدعاء أطراف القضية م نأجل الحصول على موافقتهم على مسألة حلها وديا عن طريق الوساطة، ويجب أن يحيطهم علما بحقهم في الاستعانة بمحام وهو ما يفهم صراحة من نص الفقرتين أولى والثانية من المادة 37 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها: "يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكي منه ويجوز لكل منهما الاستعانة بمحام لم يوضع المشرع بالنسبة للبالغين دور المحامي في إجراء الوساطة، وهل يحق له أن يتقدم بطلبها أو الموافقة عليها؟ على خلاف ما فعل بالنسبة للأحداث في الفقرة 2 من المادة 111 سالفة الذكر والتي يعترف فيها المحامي بحق تقديم طلب الوساطة.[2]

[1]– الهلال العيد، **الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المحامي**، العدد 25، منظمة المحامين لناحية سطيف، 2015، ص 53.

[2]– معني دليلة، **نظام الوساطة الجزائية على ضوء القانون 12/15 والأمر 15-02**، مجلة آفاق للعلوم، العدد 10، جامعة الجلفة، 2018، ص 11.

وتعد هاته المرحلة حاسمة في مسار الوساطة حيث تتم بين الجاني والمجني عليه بحضور محاميها تحت إشراف وكيل الجمهورية الذي يلعب دور الوسيط،[1] بينهما بحيث تتم جلسات الوساطة بمكتب وكيل الجمهورية أو مكتب أحد مساعديه ولم يحدد المشرع الجزائري فيما إذا كانت اللقاءات التي تتميز الأطراف المنتازعة تكزون لقاءات فردية بسماع كل الأطرتف على حدى أو لقاءات جماعية تكون من خلال اجتماع موحد لذلك أن أغلب التشريعات المقارنة أخذت بدور الوسيط الذي يكون عمله خارج نطاق المحاكم والذي يمكنه عقد لقاءات فردية او جماعية بمكتيه حسبما يقتضيه الحال.

كما لم يحدد المشرع الجزائري المدة التي تتم خلالها عملية الوساطة ولم ينص عليها وهذا ما يستفاد منه أن المشرع مح لوكيل الجمهورية الصلاحية في تقدير المدة الزمنية التي يستغرقها من أجل إيجاد أرضية مشتركة لتسوية الخلاف بين الأطراف المتنازعة، ويعد الحق في الاستعانة من اهم ضمانات حقوق الدفاع والتي درج المشرع الجزائري في التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية على تكريسها تماشيا مع برنامج إصلاح العدالة الذي انطلق منذ سنة 1999.

وبالرغم من أن إجراء الوساطة الجزائية يتم قبل تحريك الدعوى العمومية إلا أن أطراف النزاع يجوز لهم الاستعانة بنحام وهو ما نصت عليه المادة 37 مكرر 1 فقرة 2 قانون إجراءات جزائية بقولها. ويجوز لكل منهما الاستعانة بمحام، وهو لا يعتبر طرفا في النزاع".[2]

أما في قانون حماية الطفل رقم 15-12 تشترط المادة 67 حضور المحامي في إجراءات الوساطة لمساعدة الطفل باعتباره إجراءا وجوبيا في جميع مراحل المتابعة، التحقيق والمحاكمة، وجوازيا بالنسبة للضحية أو ذوي حقوقها.

[1]– في قانون حماية الطفل قد يكون الوسيط وكيل الجمهورية أو يكلف أحد مساعديه، كما يمكن لوكيل الجمهورية أن يعين أحد ضباط الشرطة القضائية.

[2]– المادة 31 مكرر 1، من الأمر 15-02، قانون الإجراءات الجزائية.

ودور المحامي في كلا القانونين يكون حضوره بمنزله الناصح له في اتخاذ القرار المناسب ويستند هذه الرأي إلى أن هدف الوساطة الجزائية هو خلق الحوار بين طرفي النزاع.[1]

الفرع الثالث: مرحلة الاتفاق (تحرير اتفاق الوساطة)

تهدف الوساطة إلى حل النزاع بشكل دوري وإذا تم التوصل إليه يحرر بمضمونه محضر رسمي بتضمن لزوما جملة من البيانات تتمثل في هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه موقع من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف على أن تسلم منه لكل الأطراف هذا بالنسبة للبالغين ووفقا للمادة 37 مكرر 3، يضاف لهذه البيانات بالنسبة للأحداث في حال ما تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية توقيع هذا الأخير بالإضافة لتأشيرة وكيل الجمهورية المختص عملا بنص الفقرة الثانية من المادة 112 من قانون حماية الطفل أما بالنسبة لمضمون اتفاق الوساطة فقد نصت عليه المادة 37 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتمثل على الخصوص في إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة، تعويض مالي أو عيني عن الضرر وكل اتفاق آخر غير مخالف للقانون تم التوصل إليه بين الأهداف.

والملاحظ ان اتفاق الوساطة بالنسبة للبالغين قد خلا من أي التزام يتضمن إعادة تأهيل الجاني اجتماعيا علما أن جل التشريعات التي تأخذ بهذا النظام تنص على ذلك كأحد مبررات أساسية للجوء للوساطة في المواد الجزائية، وذلك من أجل المحافظة على الطابع الجزائي للوساطة وعدم تحويلها إلى دعوى مدنية صرفة، وهو الأمر الذي أهمله المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية وتداركه بعض الشئ بالنسبة للأحداث في قانون حماية الطفل بموجب المادة 114 منه والتي أضافت انه يمكن ان يتضمن اتفاق الوساطة تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي تنفيذ التزام واحد او أكثر من الالتزامات الآتية في الأجل المحدد في الاتفاق إجراء مراقبة طبية، او الخضوع للعلاج، متبعة الدراسة أو تكوين متخصص باي شخص قد

[1]– رامي متولي القاضي، **الوساطة في القانون الجنائي المقارن**، ط1، النهضة العربية، القاهرة، سنة 2010، ص 234.

يسهل عودة الطفل للإجرام ولكن يعاب على هذ النص أنه جعل هذا الأمر مسألة جوازية وليس إجبارية وعليه تدعو المشرع في هذا المقام أن يعدل مضمون هذه المادة، ويجعل من هذه الالتزامات أمرا وجوبيا على الطفل المستفيد من الوساطة، والتفكير بنص مماثل بالنسبة للبالغين كالنص مثلا على خضوع هذا الأخير لزوما لعقوبة النفع العام أو دفع غرامة مالية، واستنادا لنص المادة 37 مكرر 6 يعتبر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن وعليه يعتبر محضر اتفاق الوساطة حائز لقوة الشيء المقضي فيه.[1]

واتفاق الوساطة يعتبر من الإجراءات الهامة في العملية التي يقوم بها الوسيط لأنها هي التي تحدد التزام كل طرف اتجاه الآخر، وبدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرض اوجيز اللأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه فينبغي أن يكون اتفاق الوساطة واضحا أي لا يوجد فيه أي لبس أو غموض وذلك عن طريق قيام الوسيط بتحديد الالتزامات الواجب على الجاني القيام بها تحديداً نافيا للجهالة، وهو ما سوف يؤدي إلى توقي النزاع مستقبلا عند تنفيذ الوساطة، ويتعين توقيع محضر اتفاق الوساطة من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف.[2]

ومن جهة مضمون الاتفاق فقد نصت المادة 37 مكرر 4 والذي يكون في إحدى الصور الآتية:

1- إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة والذي يعد صورة من صور التعويض حيث تم إصلاح الضرر وجبره من قبل الجاني كإعادة بناء جدار لحديقة المجني عليه أو إصلاح باب تسبب الجاني بتكسيره.[3]

---

[1]- أنظر مغني دليلة، **المرجع السابق**، ص ص 11-12.

[2]- أنظر جزول صالح، مطبوش الحاج، **المرجع السابق**، ص ص 110-111.

[3]- أنظر الهلال العيد، **المرجع السابق**، ص 62.

2- التعويض المالي أو العيني عن الضرر ويتمثل في التزام الجاني بدفع مال إلى الضحية سواء كان تسديد الميبلغ نقدا أو عن طريق الشيك او عن طريق الحوالة، أما التعويض اعيني فهو تقديم الجاني للضرر عينا، فإذا قام بتحطيم سيارة بكاملها فإنه يلتزم بشراء سيارة مثل التي قام بإتلافها.

3- كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف، حيث منع المشرع الجزائري الحرية الكاملة للأطراف باتفاق على صيغ أخرى للتعويض، فقد يكون التعويض رمزيا كأن يقدم الجاني اعتذارا للمجني عليه ويقبل هذا الأخير بذلك.

اما بانسبة لقانون حماية الطفل فإن المادة 114 تنص على أن محضر الاتفاق من حيث المضمون يمكن ان يتضمن تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام واحد او أكثر من الالتزامات الآتية في الأجل المحدد في الاتفاق:[1]

أ- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج.

ب- متابعة الدراسة أو تكوين شخص.

ج- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.

المطلب الثاني: آثار الوساطة القانونية

يترتب على الوساطة القضائية الجزائية عدة آثار نض عليها المشرع الجزائري في المواد 37 مكرر 07 من الأمر 15-02 و 110 فقرة 2 من قانون حماية الطفل فيما يتعلق بوقف تقادم الدعوى العمومية اما فيما يخص انقضاء الدعوى العمومية فقد أشار إليها المشرع الجزائري في نص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية وفقا للتعديل الأخير، وأخيرا بترتب عليها حصول الضحية على تعويض من طرف المتكي منه وهذا عملا بمقتضى المادة 37 مكرر 4 والأمر 15-02 وعليه سنبحث هذه الآثار في الفروع التالية:

[1]- أنظر المادة 37 مكرر 4، مكرر 5، من الأمر 15-02-، المرجع السابق

الفرع الأول: وقف تقادم الدعوى العمومية

نص المشرع على هذا الأمر في المادة 37 مكرر 07 بنصها على ما يلي: "يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ إتفاق الوساطة"[1]، كما نص على ذلك في المادة 110 فقرة 2 من قانون حماية الطفل،[2] وقد قرر المشرع هذا الحكم قصد غلق الباب أمام المشتكي منه في الاستفادة من قواعد التقادم في الإجراءات وحماية الضحية وضمان الحصول على حقه[3]، وقد قرر كذلك المشرع الفرنسي والتونسي، الوساطة تؤدي إلى وقف تقادم الدعوى العمومية بغرض الحفاظ على مصالح الضحية وضمان حصوله على تعويض الضرر الواقع حتى لا يلجأ المشتكي منه إلى المماطلة وإضاعة الوقت في إجراءات الوساطة بهدف استغلال توقف مباشرة للدعوى، ومن ثم تقادم الدعوى العمومية ويضيع الحق في مباشرتها.

ويتوقف التقادم يضيع الحق على المشتكي منه الفرصة من إساءة استخدام الوساطة الجزائية ويؤدي كما قلنا آنفا إلى غلق الباب أمامه في الاستفادة من قواعد التقادم في الإجراءات والهروب من تطبيق الإجراءات الجزائية، والواقع ان القول بغير ذلك يهدر الغاية من إجراء الوساطة ويؤدي إلى الإضرار بالضحية، عن طريق تقليص الفترة اللازمة لهه في ملاحظة المشتكي منه لتعويض الأضرار الواقعة عليه.

ويتوقف التقادم يضع الحق على المشتكى منه الفرصة من إساءة إستخدام الوساطة الجنائية ويؤدي كما قلنا إنها الى غلق الباب أمامه من الاستفادة. ومن قواعد التقادم في الاجراءات والهروب من تطبيق الإجراءات الجزائية، والواقع أن المقول بخير ذلك يهدى الغاية

---

[1]– أنظر المادة 37 مكرر 07 من الأمر 15–02، المرجع السابق.

[2]– تنص المادة 110 فقرة 2 من قانون حماية الطفل على ما يلي: إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية إبتداءا من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة.

[3]– قبابي الطيب، **استحداث نظام الوساطة**، مداخلة مقدمة في إطار اليوم الدراسي المتعلق بدراسة تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 12 نوفمبر 2015، ص 56.

من إجراء الوساطة ويودي الى الاصرار بالصحية عن طريق تقليص الفترة اللازمة له في ملاحقة المشتكى منه لتعويض الاصدار الواقعة عليه.[1]

و تعني بتقادم الدعوى العمومية أي سقوطها أو انقضائها لمرور مدة زمنية، محددة قانوناً بحسب نوعية الجريمة المرتكبة دون أن يتخذ بشأنها أي إجراء من الاجراءات يحسب من تاريخ ارتكاب الفعل المحرر في الاصل العام ووقف التقادم هو قيام مانع يحول دون سريانه فيتوقف هذا السريان الى أن يزول المانع فيعود سريانه من هنا اسقاط مدة الوقف وحدها، متقادم الدعوى العمومية قد يرد عليه ما يوقعه لتحقيق العدالة الجنائية ولعل الوساطة الثنائية تعمير سنافي من أسباب إنقاذ تقادم الدعوى الجزائية وذلك للحفاظ على حقوق المجني عليه من . وقد أحسن المشرع الجزائري، وهنا نص على انه يأتي سريان تقادم الدعوى العراقية خلال التوقف مع اكتساب حقه في التحري الآجال المحددة لتنديد إتقان الوساطة وذلك سنا لا تخاد الحاني الوساطة ذريعة للإضرار بالمعني عليه وذلك بالتعامل في تنفيذ الاتفاق ورديا للوقت حتى ينتهي.

احال تقادم الدعوى، لكن حبذا لو أن المشرع الجزائري لم يحصر وقف سريان تقادم الدعوى خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفات الوساطة وجعل اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية إبتداء من إصدار المقرر إجراء الوساطة.[2]

والجدير بالذكر يوقف التقادم من تاريخ صدور مقرر الوساطة وهذا طبقا لنص المادة 110 فقرة 02 من قانون حماية الطفل –وفقا للمادة 97 مكرر 02 –من الامر –15–02 التي تنص على مايلي: يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ الوساطة.[3]

---

[1]– ملال العيد، **الوساطة في قانون الاجراءات الجزائية**، مجلة المحامي، عدد 2، 2015، ص 86.

[2]– حزول صالح، منطوش الحاج، **المرجع السابق**، ص 121.

[3]– أنظر إلى المادة 7 3 مكور –07 –من الامر رقم 15–02، المرجع السابق

الفرع الثاني: إنقضاء الدعوى العمومية

إن قيام المشتكى منه بتنفيذ الالتزامات الواقعة عليه بموجب اتفاق الوساطة وخلال الأجل للمحدد لذلك يترتب عليه إنقضاء الدعوى العمومية عملا بالمادة 06من قانون الاجراءات الجزائية، وهنا التعديل أضاف تنفيذ الاتفاق كسب من أسباب انفجار الدعوى العمومية وكذا المادة 15 من قانون حماية الطفل، الذي تخص بأن محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية.[1] والتي نصت صراحة على ما يلي: ان تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية.[2] الذي أما في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة –فيترتب على ذلك المتابعة الجزائية وكذلك تعرض الشخص الممتنع عن التنقيد للعقوبات المقررة في المادة 147 م من قانون العقوبات على النحو الاتي:

أولا: المتابعة الجزائية

في حالة عدم تنفيذ محضر يلزم وكيل الجمهورية بإتخاذ كافة الاجراءات القانونية سواء تعلق الامر يعدم قبول الوساطة من قبل الاطراف أو عدم تنفيذ اتفاق الوساطة بحيث يلتزم بمباشرة وضعيته في التصرف في شكوى الصنعية، وهذا ما وضحته المادة 37 مكرر 08 التي تنص على مايلي: إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن اجراءات المتابعة.[3] وهذا ما أكدته المادة 115 الفقرة 02 من قانون حماية الطفل التي تنص على ما يلي: في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجال المحددة في الاتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل.[4]

---

[1]– بزيارة عبد الرحمان، **المرجع السابق**، ص 15

[2]– أنظر إلى المادة 145 من قانون .12–15**المرجع السابق**.

[3]– أنظر الى المادة 37 مكرى –08 من الامر رقم 15–02 **المرجع السابق**.

[4]– أنظر إلى المادة 145 حفرة 22 من القانون رقم 25–12 –**المرجع السابق**.

لكن نلاحظ أن المشرع الجزائري منح لوكيل الجمهورية السلطة التقديرية في المتابعة الجزائية أو من عدمها بخلاف ما يتعلق الامر بالأحداث الجانحين الذي الزمه المشرع بمتابعة الطفل الجانح

ثانيا: تطبيق العقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة 147 من قانون العقوبات.

بالإضافة الى المتابعة الجزائية يتعرض الشخص الممتنع عمداً للعقوبات المقررة لجريمة التقليل من شأن الاحكام القضائية المنصوص عليها في المادة 147 فقرة 02 من قانون العقوبات، وبالرجوع إلى نفس المادة نجدها تتضمن ما يلي:

1 –الافعال الاتية تعرض مرتكبها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1 و3 من المادة 144

2–الافعال والاقوال والكتابات العلنية التي يكون العرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا.

3–الافعال والاقوال والكتابات العلنية التي يكون المعرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء واستقلاله.[1]

وبالرجوع الى المادة 144 من قانون العقوبات (معدلة بقانون 01 –09 مؤرخ في 2001/06/26 جريدة رسمية –عدد 34 لسنة 2001) العقوبة المقررة هي:

– فقرة 01 –شهرين الى سنتين وغرامة من ألف دج إلى 500 الودج وبإحدى هاتين العقوبتين.

– فقرة 03: يجوز للقضاء ان يأمر بنشر الحكم وتعليقه على نفقة المحكوم عليه.

ويرى الاستاذ عبد الرحمان بربارة أن مضمون المادة 37 مكور 19 من ق .إجراءات جزائية يتعارض مع صحيح القانون من عدة أوجه.[2] (2) لكون:

[1]– أمر رقم 156 66مؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ –الموافق لـ 08 جوان لسنة 1986 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتسم –جريدة رسمية –عدد 48، المصادر في 10 جوان 1966.

[2]– بربارة عبد الرحمان. **المرجع السابق**، ص 14

سريان المادة 147 أعلاه يقتصر على الاحكام الصادرة عن سلطة قضائية ولا يعتد الى السندات الاتفاقية باعتبارها تخرج من مجال تصنيف الاحلام التي حدد المشرع صياغتها وتصدر باسم الشعب.

– الاتفاق بين المشتكى منه والضحية رغم توقيعه من طرف وكيل الجمهورية فهو لا يرقى الى درجة الحكم النسائي الذي تشمله الحماية الجزائية المقررة في المادة 147 اعلاه.

– اللجوء إلى المادة 147 أعلاه لا يحول دون إمكانية قيام وكيل الجمعوية بتحريك الدعوى العمومية من جديد على اعتبار أن سريان الاتفاق يوقف تقادم الدعوى العمومية، بينما الانقضاء هو نتيجة للتنقيد في هذه الحالة نكون بصدد احتمال متابعين وعقوبتين في وقت واحد، الاولى عن فعل الامتناع العمدي عن تنفيذ محضر إثبات الوساطة والثانية عن الفعل المرتكب قبل الاتفاق– مما يتشكل مخالفة واضحة للقواعد المنظمة للمتابعة الجزائية.[1]

ونلاحظ أن قانون حماية الطفل لم يتضمن أي إشارة الى معاقبة الشخص الممتنع عن تنفيذ اتفاق الوساطة، بخلاف المادة 37 مكرر 09 من قانون الاجراءات الجزائية وحسن فعل المشرع بالنظر الى مخالفة المادة لتصحيح القانون.[2]

وفي الاخير نخلص الى أنه في حالة عدم تنفيذ محضر الوساطة يترتب على ذلك المتابعة الجزائية –كما يتعرض الشخص للعقوبات المقررة في المادة 147 قانون العقوبات.

الفرع الثالث: التعويض

يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقع عليه الوسيط وبقية الاطراف وتسلم نسخة منه الى كل طرف ويتضمن محضر الوساطة تعويض للضحية وهذا وفقا لنص المادة 37 مكرر

[1]– بربارة عبد الرحمان **المرجع السابق**، ص 14

[2]– **المرجع نفسه**، ص 15

04- من الامر 15-02.[1] ويعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تعويض الضحية او ذوي حق فيها سندا تنفيذيا ويمهر بالصفة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الاجراءات المدنية والادارية. ظهرت الوساطة الجبائية بوصفها وسيلة من الوسائل البديلة للدعوى الجزائية وشرعت على تحقيق أهداف معينة، بحيث يتسم هذا الشرط فعلاً من طبيعته المادية بالصفة الرمزية أو المعنوية. حيث لا يقتصر على اصلاح الخسارة المادية التي لحقت بالمجنى عليه، وإنما يهدف كذلك إلى إزالة الألم النفسي الذي اصابة من الجريمة، ويلاحظ الى الجانب المعنوي لهذا الشرط أمر قاصر على الوساطة الجنائية، ولا يقتصر اصلاح الضرر على تعويض ما أصاب المجنى عليه من خسارة مادية أو معنوية، بل أنه قد يحقق بعض الفائدة للجاني و بعبارة أخرى – فان هذا الشرط ليس مجرد بديل الدعوى المدينة وهو نوع من التوبة الاجابية من جانب ذلك.

– تتمثل في أقدمه طوعية على معالجة اثار جريمة قبل صدور حكم إدانته، وبالتالي من بين اهدان الوساطة الجنائية جبر الضرر الذي لحق بالضحية.[2]

ويمكن لهذا التعويض أن يأخذ أشكالاً مختلفة ، قد يكون تعويض ماري (مالي أو عيني) مقابل الضرر الذي ارتكبه الجاني ، كما قد يتم الاتفاق على أن يأخذ إصلاح الضرر شكلاً معنويا في صورة اعتذار ورد اعتبار أو قيام الجاني بعمل لصالح الضحية لذلك فإن تقدير هذا الضرر وتقييمه يكون عند الحوار الذي يتم في اطار الوساطة من الجاني والضحية ويرى البعض أن جبر الضرر اللاحق بالضحية يكون أقوى باعتبار أنه صدر مباشرة من

[1]– تنص المادة 37 مكرر 04 من الامر 15-02 على مايلي: يتضمن إتفاق الوساطة على الخصوص ما يلي: إعادة الحال إلى ما كانت عليه –تعويض مالي أو عيني عن الضرر ".

[2]– عبيد أسامة حسين، **المصلح في قانون الاجراءات الجزائية: ماهيته والنظم المرتبطة به**، دار النهضة العربية –مصر 2005، ص 529.

الطرف الآخر (الجاني) بدلاً من صدور التعويض بأمر من القاضي الذي يراه الضحية عقاباً أكثر منه تعويضاً أو جبرا للضرر.[1]

وتهدف الوساطة القضائية الجزائية كما اشرفنا أنها إلى إصلاح ما لحق المجني عليه من الضرر وضمان التعويض الذي وصله جزاء الفعل الذي أتاه الجاني، فإصلاح الضرر الواقع على المجني عليه من الأهداف الاساسية للوساطة القضائية، وهي في حال استحالة إصلاح الضرر يمكن اللجوء إلى اصلاحه في صورة معنوية بتقديم الجاني اعتذارا.[2]

[1]– ميري نجمة، **الوساطة الجنائية كبديل للدعوى العمومية (الجزائر وفرسا نموذجا)**، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات. الحقائق والتحديات –المنظم. بكلية الحقوق والمعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي 26–27 أفريل 2014 ص 06.

[2]– صباح أحمد نادر، **المرجع السابق**، ص 10 .

ملخص الفصل الثاني:

إن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى، وضع بعض الشروط لتنفيذ الوساطة الجزائية بصفة قانونية تتعلق أساسا بالتراضي أي ضرورة قبول الضحية والمشتكى منه من اجراء الوساطة، وكذا ضرورة تطبيقها في المخالفات وبعض الجنح دون الجنايات، وتطبيقها ينصب اساسا في إجرائها من قبل وكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى العمومية، وإفراغها في محضر الوساطة القضائية الجزائية. وقد تناولنا في هذا الفصل مراحل الوساطة الجزائية حتى وإن لم يشر إليها المشرع الجزائري إلا أن استخلاصها ضمنيا من خلال المواد القانونية وكذا من خلال المراجع، والتي هي مرحلة قبل إبرام الوساطة القضائية ومرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة. كما أثرنا في دراستنا التي تتعلق أساسا بالتراضي أي ضرورة قبول الضحية والمشتكى منه إجراء الوساطة. وتناولنا في المبحث الثاني. تبيان مراحلها التي وان لم يشير اليها المشرع الجزائري، إلا أننا استخلصناها ضمينا من خلال المواد القانونية، وكذا من خلال المراجع، والتي هي مرحلة ما قبل إبرام الوساطة القضائية، ومرحلة إبرامها وأخيرًا مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة. أما فيما يخص الاثار التي يرتبها الاتفاق فهي ثلاث آثار: –وقف تقادم الدعوى العمومية، وانقضاءها، وأخيرا حصول الضحية على التعويض.

الخاتمة

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة المتواضعة تخلص إلى القول بأن الوساطة القضائية الجزائية باعتبارها أحد المواضيع التي حظيت بإهتمام أغلب التشريعات الجنائية المقارنة لما تبنته في تحقيق العديد من المزايا العملية لكل من نظام العدالة الضحايا والمشتكى منهم والمجتمع كونها وسيلة ترمي لعلاج الزيادة الهائلة والمستمرة في عدد القضايا التي تختص بها المحاكم عند ما تلجأ البيانة العامة اليها لتسوية القضايا المطروحة أمامها، كما أنها تنشد الى تنمية روح التصالح بين طراف الدعوى.

وذلك من خلال الاتتفاق الناتج عنها الذي يرضي الطرفين دون الدخول في الشكليات الاجرائية المعقدة، كما أنه من شأن هذه الوساطة تحقيق العدالة بعيدا عن الدعاوي الفضائية حيث يكون رد الفعل الاجتماعي سريعا وفي وقت قريبا من وقوع الجريمة، بالتالي تسهل على المتضرر على حصوله على التعويض وهذا يبدو انسب الوسائل لعلاج أثار العربية، لذلك تعد الوساطة القضائية أحد نماذج العدالة التصالحية أو ربما يسمى بالعقوبة الرضائية، وهو الذي يقوم على فكرة اصلاح مرتكب الجريمة وكذلك عبر الأضرار المترتب وقوعها.

لذا يجب النظر إلى الوساطة القضائية الجزائية كوسيلة للحد من تدفق القضايا الجنائية لدى المحاكم فقط، بل أنه بالإضافة الى ذلك وسيلة لإعادة الانسجام الاجتماعي بين الأفراد، لذلك تحقق الوساطة نتائج قد لا يصل اليها الحكم القضائي، از تؤدي الى إرضاء نفوس المتنازعين، في حين أن الحكم القضائي قد يورث سوى الحقد خاصة إذا كان حازما، فضلاً عن زيادة حدة التوتر في العلاقات الاجتماعية.

وقد تم التوصل إلى النتائج التالية:

– منح المشرع لوكيل الجمهورية سلطة أساسية في جميع أطوار الوساطة القضائية من يوم صدور مقرر إجرائها إلى غاية تنفيذها على خلاف الأطراف مها الضحية والمشتكى منه اللذان لا يتمتعان بالسلطة الرئيسية في إتخاذ قرار إجراء الوساطة من عدمها، لا أن يمنع هذه السلطة لوكيل الجمهورية.

– ضرورة قبول الضحية والمشتكى منه من الوصول الى حل نزاعهم عن طريق الوساطة وبالتالي ما نستخلصه أن رفض أحد الطرفين لهذا الإجراء ينجر عنه مباشرة عدم السير في هذا الطريق وإنما ضرورة أن يسلكا طريق العدالة.

– أعطى المشرع الجزائري الفرصة لطرفي أن يستعينا بالمحامي أثناء الاعتماد على هذا المراد وهذا شيء ايجابي لكلا الطرفين حتى لا يتسنى لوكيل الجمهورية الانحياز لطرف معين.

– إن الوساطة الجزائية في ظل التشريع الجزائري مكنة اضافية في يد النيابة العامة تقوم بها من تلقاء نفسها أو يطلب من أطراف النزاع وبموافقتها ذلك بناء على سلطة الملائمة.

– إن المشرع الجزائري أسند مهمة الوساطة العامة بالبالعين لوكيل الجمهورية أو من يكلفه من أحد مساعديه وهذا قد يوثر على العملية التصالحية بين أطراف النزاع بإعتبار أن وكيل الجمهورية طرف للدعوى الجزائية، ما قد يشكل ضغطا على أطراف النزاع في قبول الوساطة، وما قد يقترحه عليهما، فضلاً عن ذلك فإن اسناد قيام مهمة الوساطة للنيابة العامة سيزيد من إثقال كاهلهما بأعمال تشغلها عن قضايا أهم وأكبر ما يضطر النيابة العامة إلى عدم اعطاء الوقت الكافي الطرفي النزاع لا نجاح الوساطة بينهما.

– نقترح على المشرع الجزائري تحديد خلية قانونية مهمتها الإشراف على اليات الوساطة و اخراج وكيل الجمهورية من تبني هذا النوع من الاجراء

وبناء على هذه النتائج تقترح مايلي:

– على المشرع الجزائري أن يوسع من نطاق ومجال الوساطة القضائية الجزائية أي أن تكون هناك إمكانية إجراء الوساطة في جميع الجنح وليس في بعضها فقط.

– على المشرع الجزائري أن يوضح المراحل التي تمر عليها الوساطة الجزائية.

– تحديد مدة الوساطة الجزائية على غرار الوساطة المدينة حق لا يطول الأمر.

– نناشد المشرع الجزائري من خلال هذه الدراسة في جعل أحكام الوساطة إلزامية كإجراء كل القضايا التي تكون عادة بسيطة بمنظور القيمة المالية المتنازعة، أو درجة القرابة بين المتخاصمين لكي ينخفض الضغط على القضاء العادي.

– القيام بدورات تحسيسية حول دور العدالة التصالحية في إنهاء الخصومة وإحلال السلم والاستقرار في المجتمع حتى تصير ثقافة لدى المجتمع ويشجعها.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1- القوانين والأوامر:

1.قانون رقم: 75-58 المؤرخ في: 1975/09/26 يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78 لسنة 1975.

2.أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ -الموافق لـ 08 جوان لسنة 1986 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتسم -جريدة رسمية -عدد 48، المصادر في 10 جوان 1966.

3.الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم، قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: المراجع

1- الكتب:

1. أحمد شوقي الشلقاني، **المبادئ الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول،** ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الجزائر.

2. حمزة أحمد حداد، **التحكم في القوانين العربية،** الجزء الأول، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.

3. رامي متولي القاضي، **الوساطة في القانون الجنائي المقارن، ط1، النهضة العربية،** القاهرة، سنة 2010.

4. عبد الحميد أشرف رمضان، **الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية،** الطبعة الأولى، دار أبو المجد للطباعة والنشر، مصر، سنة 2007.

5. عبيد أسامة حسين، **المصلح في قانون الاجراءات الجزائية: ماهيته والنظم المرتبطة به،** دار النهضة العربية -مصر 2005.

6. ليلى القايد، **الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد وفلسفته وتطبيقه في القانون الجنائي القارن،** ط ، دار الجامعة الجديدة، 2001.

2- المذكرات والرسائل

2-1- الرسائل

1. الأحمد رولا سليم، **الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني، دراسة مقارنة،** رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، الأردن، 2008.

2. علاوة هوام، **الوساطة بديل لحل النزاع في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دراسة مقارنة،** أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، السنة الجامعية 2012-2013.

3. ماجري يوسف، **الوساطة القضائية في التشريع الجزائري،** أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، جامعة الجزائر، الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2018-2019.

4. محمد الطاهر بالموهوب، **الوساطة القضائية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري،** أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة باتنة، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، 2016-2017.

5. ياسر محمد سعيد بابصيل، **الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة (دراسة تحليلية)**، رسالة مقدمة استكمالا لدرجة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2011.

2-2- مذكرات الماجستير:

1. بتشيم بوجمعة، **النظام القانوني للوساطة القضائية – دراسة القانون المقارن،** مذكرة ماجستير في القانون المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011-2012.

2. راجع زيدي زهية، **الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية،** مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمر، تيزي وزو، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2014-2015.

3. محمد أحمد القطاونة، **الوساطة في تسوية النزاعات المدنية،** مذكرة ماجستير، جامعة مؤتة، عمان، الأردن، سنة 2008.

4. محمد صلاح عبد الرؤوف الديمياطي، **بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين**، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، 2013.

3- المجلات

1. جودي ناصر، **النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري**، مجلة المعارف، السنة العاشرة، العدد 20، قسم العلوم القانونية، جامعة البويرة، جوان 2016.

2. حوادق عصام، **الوساطة القضائية في المواد الإدارية**، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد الثاني، مارس 2020.

3. دحمان سعاد، **النظام القانوني لشروط الوساطة الجزائية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، المجلد الثالث، العدد الثاني، 2019.

4. عادل يوسف عبد النبي، **الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة حل المنازعات الجنائية والمجتمعات**، مجلة كوفة، كلية القانون والعلوم السياسية بجامعة الكوفة، العدد.

5. كوثر سعيد عدنان، **الوساطة وفقا لأحكام قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي**، العدد الثالث والخمسين (الجزء الأول)، سبتمبر 2011.

6. لعاق عيسى، سليمان النحوي، **الوساطة القضائية كمبدأ إجرائي لحل المنازعات المدنية**، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 01، لسنة 2019.

7. محمد علي عبد الر ضاع فلوك، ياسر عطوي عبود الزبيدي، **الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العرقي (دراسة مقارنة)**، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة البضرة، العدد 02، 2015.

8. معني دليلة، **نظام الوساطة الجزائية على ضوء القانون 12/15 والأمر 15-02**، مجلة آفاق للعلوم، العدد 10، جامعة الجلفة، 2018.

9. مغني دليلة، **نظام الوساطة القضائية في الجزائر على ضوء القانون رقم 15-12**، والأمر قم 2/15، مجلة آفاق العلوم ، جامعة الجلفة، العدد 10، جانفي 2018.

10. ملال العيد، **الوساطة في قانون الاجراءات الجزائية**، مجلة المحامي، عدد 2، 2015.

11. الهلال العيد، **الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية**، مجلة المحامي، العدد 25، منظمة المحامين لناحية سطيف، .2015

4- الملتقيات:

1. بربارة عبد الرحمان، **الوساطة البديلة لتسيير الدعوى العمومية**، ملتقى الدعوى حول **الطرق البديلة لتسوية النزاعات الحقائق والتحديات**، جامعة بجاية، الجزائر، يومي 26-27 أفريل 2016.

2. حمودي ناصر، **الوساطة في المواد الجزائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015**، الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات والتحديات، جامعة بجاية، الجزائر، يومي 26-27 أفريل 2006.

3. طباش عزالدين، **الطرق البديلة لحل النزاع ذو الطابع الجزائي**، الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات والحقائق والتحديات، جامعة بجاية، الجزائر، يومي 26-27 أفريل 2016.

4. ميري نجمة. **الوساطة الجنائية كبديل للدعوى العمومية (الجزائر وفرسا نموذجا)**، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات. الحقائق والتحديات – المنظم. بكلية الحقوق والمعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي 26-27 أفريل 2014.

5. قبابي الطيب، **استحداث نظام الوساطة**، مداخلة مقدمة في إطار اليوم الدراسي المتعلق **بدراسة تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 12 نوفمبر 2015.

ملخص الدراسة

الملخص:

إن اتفاق الوساطة القضائية الجزائية الذي قرره المشرع الجزائري في القانون رقم 25/02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمثير لقانون الاجراءات الجزائية أتى كتحصيل حاصل لما أفرزته نتائج الاحصائيات المتعلقة بحجم الملفات المعروضة على جداول الجهات الفضائية التي تثقل كاهل القاضي والمتقاضي على حد سواء خاصة و إن المعروف عن المنح المحددة في مضمون الوساطة والمخالفات على أنها كثيرة ومضطرة ولا تخلوا صحة فضائية من وجودها وعلية أقر القانون الجديد إجراءا يمكن وكيل الجمهورية من التصرف في الشكاوي والبريد الذي يصل إليه بطريقة فعالة وسريعة لأجل التحكم في هذا النوع من القضايا على الاقسام الجزائية، وهذا لجعل قاضي الحكم الجزائي متفرع كليا لدراسة القضايا المعقدة والمهمة والتي تستدعي الوقت والتحليل للوصول الى حكم نوعي عادل ومتميز.

Résumé

L'accord sur la médiation pinole deadé par le législateur algérien dans la loi n° 15/02 du 23 juillet 2015. Et complétant de Code de procédure pénale est né sur la base des résultats des statistiques sur le nombre des dessina présenter devant les instances judiciaires et qui alourdissent le juge et les délits détermines Justiciable Surtout, étant connu. Contentement de lu médiation et des irrégularités autant sur tous les corps judiciaire pour existant par conséquent la nouvelle loi ac • approuve une procédure permettant •procureur de la République de traiter efficacement les réclamations et le courrier de manière efficace et rapide afin de Contrôler ce type d, affaires nécessitant l'application de la médiation Sons renvoyer les affaires devant des sections pénales Tache, que nécessite du temps et de l'analyse pour parveniez un Jugement qu'illatif juste et distinct.

الفهرس العام

الفهرس

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	–
إهداء	–
مقدمة	01
الفصل الأول: القواعد الموضوعية لنظام الوساطة القضائية	
تمهيد:	07
المبحث الأول: ماهية نظام الوساطة القضائية	08
المطلب الأول: مفهوم نظام الوساطة القضائية	08
الفرع الأول: التعريف القضائي لنظام الوساطة القضائية	08
الفرع الثاني: التعريف الفقهي لنظام الوساطة	09
الفرع الثالث: التعريف التشريعي لنظام الوساطة القضائية	10
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لنظام الوساطة القضائية	12
الفرع الأول: نظريتا الإرضاء والعدالة الاجتماعية	12
الفرع الثاني: نظريتا التحول والقمع	15
الفرع الثالث: تقسيم النظريات المحددة لنظام الوساطة	17
المبحث الثاني: خصائص نظام الوساطة القضائية وتمييزها عن غيرها من الأنظمة المشابهة	20
المطلب الأول: خصائص الوساطة القضائية	20
الفرع الأول: الوساطة القضائية بديل عن الخصومة القضائية	20
الفرع الثاني: السرعة في حل النزاعات السرية والمرونة في اتخاذ الإجراءات	21

الفرع الثالث: تخفيف العبء على القضاء والمحافظة على العلاقات بين الخصوم	23
الفرع الرابع: نظام الوساطة القضائية يقوم على مبدأ الرضائية	25
المطلب الثاني: تمييز نظام الوساطة القضائية عن غيرها من النظم القانونية المشابهة	25
الفرع الأول: تمييز الوساطة القضائية عن الصلح والتوفيق	26
الفرع الثاني: تمييز نظام الوساطة القضائية عن التحكيم والخبرة	33
ملخص الفصل الأول:	35
الفصل الثاني: إجراءات نظام الوساطة القضائية وضرورة تفعيلها في قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري، الأمر 15-02	
تمهيد:	37
المبحث الأول: إجراءات سير نظام الوساطة القضائية	38
المطلب الأول: أطراف الوساطة الجزائية وأهدافها	38
الفرع الأول: أطراف الوساطة الجزائية	38
الفرع الثاني: أهداف الوساطة القضائية الجزائية	43
المطلب الثاني: مجال تطبيقات الوساطة القضائية وإجراءاتها	45
الفرع الأول: مجال تطبيق الوساطة القضائية	45
الفرع الثاني: إجراءات الوساطة القضائية	48
المبحث الثاني: النظام القانوني للوساطة القضائية	51
المطلب الأول: نطاق الوساطة الجزئية وشروط تطبيقها	51
الفرع الأول: نطاق الوساطة الجزائية	51
الفرع الثاني: نطاق الوساطة القضائية	53

المطلب الثاني: سير الوساطة القضائية	56
الفرع الأول: مرحلة إقتراح الوساطة	56
الفرع الثاني: مرحلة إجراء الاتصال بين أطراف القضية (التفاوض)	57
الفرع الثالث: مرحلة الاتفاق (تحرير اتفاق الوساطة)	59
المطلب الثاني: آثار الوساطة القانونية	61
الفرع الأول: وقف تقادم الدعوى العمومية	62
الفرع الثاني: إنقضاء الدعوى العمومية	64
الفرع الثالث: التعويض	66
ملخص الفصل الثاني	69
الخاتمة	71
قائمة المصادر والمراجع	75
ملخص الدراسة	-
الفهرس	-